

المادة 1 28-02-2014

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2014) .

المادة 2 28-02-2014

المصطلحات

طباعة المادة 2: [MA1] Kommentar

أ- يكون للكلمات ولعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

رئيس الم
جلس : وزير العمل .

المؤسسة : مؤسسة العلة للضمان الاجتماعي .

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

المدير ال
عام : مدير عام المؤسسة .

مجلس ال
تأمينات : مجلس تأمينات الضمان الاجتماعي المشكل وفق أحكام هذا القانون .

مجلس ال
استثمار : مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي المشكل وفق أحكام هذا القانون .

رئيس مج
أس الاسد
تثمار : رئيس مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي .

صندوق ا
لاستثمار : صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي المؤسس وفق أحكام هذا القانون .

رئيس
صندوق ا
لاستثمار : رئيس صندوق الاستثمار المعين وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (14) من هذا القانون.

لتأمين : أي من التأمينات المشمولة بموجب أحكام هذا القانون .

كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

صاحب العمل:

لشخص الطبيعي الذي تسري عليه أحكام هذا القانون ذكراً كان أم أنثى .

المؤمن إليه:

لإصابة بلحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تشييب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد أو أن يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه.

إصابة العمل:

كل عجز يشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه بسببه مقرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة لا تقل عن (75%) .

العجز الكلي الصافي الدائم:

كل عجز يشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه بسببه مقرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة تقل عن (75%) .

العجز جزئي الصافي الدائم:

لعجز غير الدائمي عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء ويحول كلياً وبصفة دائمة دون مزاولة المؤمن عليه لأي مهنة أو عمل .

العجز الكلي الطبيعي الدائم:

لعجز غير الدائمي عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء ويفقد المؤمن عليه بسببه القدرة على مزاولة عمله أو مهنته الأصلية إلا أنه لا يحول دون مزاولته لأي مهنة أو عمل .

العجز جزئي طبيعي دائم:

لتعليمات التي يصدرها المجلس وفق الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

التعليمات التنفيذية:

اللجنة أو اللجان الطبية الأولية أو الاستثنائية التي يشكلها المجلس وفق أحكام هذا القانون .

المرجع ا
طبي:

راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعد ا
وفاة للنشئة عن إصابة العمل .

راتب الا
تقاعد:

راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم او راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي ا
دائم او راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم .

راتب الا
عتلال:

لمقابل النقدي أو المقابل العيني الذي يتقاضاه المؤمن عليه لقاء عمله وفقا للأسس والضوابط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقت
ضى أحكام هذا القانون .

الأجر :

لمنتفعون من عائلة المؤمن عليه أو عائلة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الوارد ذكرهم في المادة (79) من هذا القانون .

المستحق
ون:

فرد عائلة صاحب راتب التقاعد الذين يتولى إعالتهم ويتم تحديدهم وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (62) من هذا القانون .

المعالون:

لحالة التي لا تتوفر فيها فرصة عمل منسوبة للمؤمن عليه رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وبحثه عنه .

لتعطل:

لمؤمن عليه الذي تنطبق عليه حالة التعطل .

لمتعطل:

لمدة الزمنية التي تمنح للمؤمن عليها بسبب الولادة .

إجازة الأ
مومة:

المهين الذي تؤدي إلى الإضرار بصحة أو حياة المؤمن عليه نتيجة تعرضه لعوامل أو ظروف خطيرة في بيئة العمل على الرغم من
ن تطبيق شروط ومعايير السلامة ولصحة المهنية وتحدد بنظام يصدر لهذه الغاية .
طرة:

ب-

لمقاصد هذا القانون تعني كلمة المشتهة : أي وزارة أو دائرة حكومية أو هيئة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو أي شركة أو مؤسسة أو جمعي
ة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أو أي شخص طبيعي يعمل لحساب
ه الخاص أو أي جهة أخرى تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة 3

أنواع التأمينات

أ- يشمل هذا القانون التأمينات التالية:-

1- تأمين إصابات العمل.

2- تأمين الشيخوخة ولعجز ولوفاة.

3- تأمين الأمومة.

4- تأمين التعطل عن العمل.

5- للتأمين الصحي.

ب-

تسري التأمينات الواردة في البنود (1) و (2) و (3) و (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون ع
ند سريان مفعوله.

ج-

يسري التأمين الوارد في البند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء
ء بناء على تشييب المجلس على أن يحدد في هذا القرار ما يلي:-

1- تاريخ البدء بالتطبيق.

2- الفئات المشمولة بالتأمين.

3- تاريخ وضع المرحلة الأولى وأي مرحلة أخرى تالية موضع التطبيق.

4- مناطق تطبيق التأمين في كل مرحلة من مراحل التطبي .

5- فئات أصحاب العمل وعمال المزمين بالتأمين في كل مرحلة من المراحل .

د- لمجلس الوزراء بناء على تشييب المجلس إعفاء المشآت من الفوائد والغرامات المترتبة وفق أحكام هذا القانون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ البدء بتطبيق التأمين الصحي.

هـ- 1- لمجلس الوزراء بناء على تشييب المجلس تطبيق التأمين الصحي للمستفيدين منه مشتركين ومنتفعين سواء من قبل المؤسسة منفردة أو با لاتفاق مع المؤسسات ولجهات المختصة ذات العلاقة ولهذه الغاية يستحدث في المؤسسة صندوق خاص للتأمين الصحي.

2- لغايات تنفيذ أحكام البند (1) من هذه الفقرة يصدر نظام خاص يحدد فئات المستفيدين من هذا التأمين وأحكامه وشروطه الأخرى ونسب ا لاقتطاع من المشآت ولمؤمن عليهم كما يحدد هذا النظام كيفية إدارة الصندوق واستثمار أمواله ولمنافع التأمينية المترتبة على تطبيق هذا التأمين.

المادة 4 الفئات الخاضعة لقانون

أ- يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تلبا ممن أكمل ست عشرة سنة دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو ش كله وأيا كانت طبيعة الأجر شريطة أن لا يقل الأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أسلمه عن أي منهم عن الحد الأدنى للأجور المعتمد و فقا لقانون العمل النافذ وسواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظ م قواعد الازدواج في التأمينات:-

1- جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ .

2- الأشخاص العاملون غير الخاضعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري .

3- الأشخاص الأردنيون العاملون لدى البعثات الإقليمية ولدولية ولبعثات السيلسية أو العسكرية العربية والأجنبية العملة في المملكة ولما حقيات ولمراكز الفنية ولتعليمية التابعة لها.

4- العاملون لحسابهم الخاص و أصحاب العمل والشركاء المتضامنون المعلمين في مشآتهم وذلك بصور قرار عن مجلس الوزراء بناء ع ط ي تشييب المجلس بشمولهم بأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز تاريخ 2015/1/1 على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القاد ون الأحكام المتعلقة بشمولهم بما في ذلك ساعات العمل والإجازات ولراحة ولتقنيش ولأجورهم المشمولة بأحكام هذا القانون.

ب- لا تخضع الفئات التالية لأحكام هذا القانون:-

1- الأشخاص الذين يؤدون اشتراكات تقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.

2- الأشخاص غير الأردنيين العاملون لدى البعثات الإقليمية ولدولية ولبعثات السيلسية أو العسكرية العربية والأجنبية العملة في المملكة و الملحقيات ولمراكز الفنية ولتعليمية التابعة لها.

3- العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة وتعتبر العلاقة منتظمة وفقاً لما يلي :-

أ- للعمل في المياومة انا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد.

ب- للعمل بالساعة او بلقطعة او بلنظية او من في حكمهم انا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد بغض النظر عن عدد ساعات العمل او القطع أو النقلات في اليوم الواحد.

ج- للعمل الذي يتقاضى أجراً شهرياً بغض النظر عن عدد أيام عمله في الشهر الواحد باستثناء الشهر الأول لالتحاقه بالعمل فيتم تطبيق مبدأ ستة عشر يوماً عمل فأكثر في الشهر الواحد.

ج- مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا القانون ، يجوز تطبيق التأمينات على خدم المنازل ومن في حكمهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تشييب المجلس وتنظم جميع الأمور المتعلقة بشمولهم بهذه التأمينات بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

د- 1-

على الرغم مما ورد بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمؤسسة استثناء بعض العاملين الذين لا تتجاوز أعمارهم الثامنة والعشرون عاماً من الشمول بتأمين الشيخوخة في المشدات التي لا يزيد عدد العاملين فيها على (25) عاملاً ولمسجلة في المملكة بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل المشدّة على أن تلتزم المشدّة بدفع اشتراكات تأمين العجز ولوفاة بنسبة (1%) من أجور المؤمن عليهم الخاضعة للاقتطاع.

2 - يبقى التزام المشدّة قائماً بشمول المؤمن عليهم بباقي التأمينات المطبقة بموجب أحكام هذا القانون.

3- في جميع الأحوال يتم إيقاف العمل بما ورد في البند (1) من هذه الفقرة إذا أكمل المؤمن عليه سن الثامنة والعشرين من عمره.

4- يتم تنظيم أحكام هذه الفقرة وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 5

الأحكام المتعلقة بإصابات العمل

أ-

تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بتأمين إصابات العمل على المتدربين على العمل الذين لم يكملوا ست عشرة سنة من أعمارهم وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون دون أن تتحمل المشدّة أي اشتراكات عنهم

ب-

إذا أصيب المتدرب على العمل بلعجز الكلي الاصابي الدائم أو توفي نتيجة إصابة العمل فيستحق راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى المقرر لراتب الاعتلال أو راتب التقاعد.

ج-

إذا أصيب المتدرب على العمل بعجز جزئي دائم نشئ عن إصابة العمل فيستحق تعويضاً يعادل نسبة ذلك العجز إلى الراتب المشار إليه في هذه المادة عن ستة وثلاثين شهراً (ب) ي الفقرة

من هذا القانون على المتردب الذي أكمل السادسة عشرة من عمره (2)الوارد في المادة (المؤمن عليه)ينطبق تعريف -د-

المادة 6

أحكام التأمين الإلزامي

أ-

(4)من المادة (أ) من هذه المادة ، يكون التأمين في المؤسسة إلزاميا للفئات المنصوص عليها في الفقرة (ج)مع مراعاة أحكام الفقرة من هذا القانون

.لا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نسبة من نفقات التأمين باستثناء ماورد عليه نص خاص في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه -ب-

ج-

إذا كان أصحاب المشأة خاضعين لأحكام نظام تأمين تقاعد إلزامي بمقتضى أحكام التشريعات النافذة فيكون تأمينهم في المؤسسة اختياريًا من هذا القانون (7)وفق أحكام المادة

المادة 7

الإشتراك الاختياري في مؤسسة الضمان الإجتماعي

أ-

يجوز لكل من الفئات التالية الانتساب بصفة اختيارية الى تأمين الشيخوخة ولعجز ولوفاة لغايات الحصول على راتب التقاعد المبكر او راتب تقاعد الشيخوخة او راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي او راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم او راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم او راتب تقاعد الوفاة الطبيعية:-

1-

الشخص الطبيعي الأردني سواء كان مقيما داخل المملكة او خارجها شريطة ان لا يكون قد اكمل سن (الستين) للذكر او سن (الخامسة و خمسين) للأنثى عند انتسابه لأول مرة بهذا التأمين.

2-المؤمن عليه الأردني الذي يخرج من نطاق تطبيق احكام هذا القانون .

3- أصحاب المشآت الأردنيون الخاضعون لأحكام أي نظام تأمين تقاعد إلزامي بمقتضى أحكام التشريعات النافذة .

ب-

يؤدي المؤمن عليه الذي انتسب بصفة اختيارية وفقا لاحكام هذه المادة الاشتراكات التي تلتزم بها المشأة والتي يلتزم بها المؤمن عليه كاملا عن تأمين الشيخوخة ولعجز ولوفاة كما يلتزم بدفع الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالي للاستحقاق وفي حال تأخره يدفع فائدة تأخير قدرها واحد بلمائة شهريا عن أي من الاشتراكات التي تأخر عن أدائها.

ج-

تعتبر فترات الاشتراك بصفة اختيارية للمؤمن عليه فترات اشتراك فعلية لغايات استحقاقه راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المنصوص عليه ها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د-

تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون آليات اشتراك المؤمن عليه بصفة اختيارية والأجر الخاضع للاقتطاع وحالات التي يتد م فيها إيقاف الانتساب الاختياري.

المادة 8

انشاء مؤسسة الضمان الاجتماعي

أ-

تشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العلمة للضمان الاجتماعي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات وللمساعدات ولتبرعات ولوصايا والاقتراض وقيام بالإجراءات القانونية ولن تنيب عنها لهذه الغاية المحامي لا عام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية.

ب- يكون المركز الرئيس للمؤسسة في عمان ولها أن تشئ فروعاً ومكاتب داخل المملكة وخارجها.

ج-

لغايات استثمار أموال المؤسسة يشأ فيها صندوق يسمى (صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي) يتمتع باستقلال إداري وتحدد كيفية إدارته وآليات عمله والأموال المخصصة له وإدارتها واستثمارها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة 9

تكوين مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

أ- يكون للمؤسسة مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من :-

1- المدير العام نائباً لرئيس المجلس.

2- رئيس صندوق الاستثمار.

3- نائب محافظ البنك المركزي المختص بالاستثمار.

4- ممثل عن القوات المسلحة والأجهزة الأمنية يسميه مجلس الوزراء.

5- اثنين يمثلان النقابات المهنية يسميهما رؤساء النقابات المهنية على أن يكون أحدهما من أصحاب العمل والآخر من المهنيين.

6- أربعة يمثلون العمال يسميهم الاتحاد العام لنقابات العمال.

7- أربعة يمثلون أصحاب العمل اثنان منهم تختارهما غرفة صناعة الأردن والاثنان الأخران تختارهما غرفة تجارة الأردن.

ب- يراعى عند اختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (4-

7) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة ولقاءة والاختصاص .

ج- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (4-

7) في الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات لمرة واحدة فقط ، ولا يجوز إعادة نفس العضو إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل على انتهاء عضويته وتنتهي عضوية أي منهم حكماً بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-

1- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية.

2- إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في المجلس كعامل أو صاحب عمل.

-3

إذا حكم عليه بأي جرم مغل بالأخلاق والأداب العلمة أو الشرف أو بأي جرم سرقة أو احتيال أو إساءة انتمان أو بأي جنابة ولو رد إليه ا
عتباره أو شمله عفو عام.

4. انا ثبت إعساره أو أطن إفلاسه.

المادة 10

اللية عمل مجلس الادارة بمؤسسة لضمن الاجتماعى

أ-

يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وله أن يعقد اجتماعات غير عادية إذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذا
ك أو بناء على طلب مقدم من أربعة أعضاء على الأقل ، يبين فيه أسباب الدعوة للاجتماع والأمور التي ستبحث فيه.

ب-

يكون اجتماع المجلس قانونيا إذا حضره ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه وتتخذ القرارا
ت بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- للمجلس أن يدعو خبيراً أو أكثر من المختصين لحضور الاجتماع لغايات الاستئناس برأيه.

د-

تحدد مكافأة شهرية لرئيس المجلس وأعضائه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسييب رئيس المجلس وبعده أقصاه (500) دينار ويتم
ربط هذه المكافأة بحضور الجلسات.

المادة 11

مهام مجلس الادارة بمؤسسة لضمن الاجتماعى

يتولى المجلس الإشراف على شؤون المؤسسة وأعمالها وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات ولمهام اللازمة بما في ذلك :-

أ- إقرار السياسات العلمة التأمينية للمؤسسة.

ب-

إقرار السياسات العلمة الاستثمارية للمؤسسة لتعظيم القيمة السوقية للأصول ووضع أهداف استثمارية وتحديد معايير وآليات ومحددات ل
لاستثمارات.

ج- مراقبة العملية الاستثمارية لتعظيم المحفظة ولتحوط ولتتبع وتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية.

د- إقرار الخطة العلمة لاستثمار أموال المؤسسة.

هـ-

إقرار الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف ووصفها ووصف المهام والمسؤوليات في المؤسسة.

و- تعيين خبراء تأمين وخبراء اكتوبريين لفحص المركز الملى للمؤسسة وإعداده.

ز- إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.

ح- إقرار التقرير السنوي وليبيانات المالية الختامية للمؤسسة.

ط- تعيين مدقق حسابات قانوني خارجي لتدقيق حسابات المؤسسة.

ي- رفع تقارير ربع سنوية لمجلس الوزراء وللمجلسي الأعيان ولوالب على أن تتضمن ما يلي :-

1- البيانات وحسابات المالية.

2- النتائج الأساسية المتعلقة بلداء الاستثمارات.

3- مدى تطابق أداء مديري المحافظ الاستثمارية مع القيم المستهدفة في الخطة العلة للاستثمار.

4- بيان سياسة الاستثمارات للمرحلة القادمة.

5- تقرير المدقق الخارجي بشأن المركز المالي للمؤسسة.

6- التقارير الربعية لكل من لجنة المراقبة ومجلس الاستثمار.

7- السياسات الاستثمارية ولمعايير والإجراءات.

8- تحليل ومطابقة لكل من الموجودات ولمطويات.

9-

إقرار من المجلس يؤكد ان جميع الاستثمارات التي تمت خلال الفترة السابقة تتفق مع سياسة الاستثمار ولمعايير والإجراءات وفقاً للقانون والأنظمة ولقرارات ولتعليمات وتبين أي خلل حال وروده .

ك-

إصدار التعليمات التنفيذية ولتنظيمية الداخية ولمالية والإدارية ولفنية والاستثمارية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها.

ل- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بللمؤسسة.

م- تفويض من ينوب عنه بللقوع في الأمور المالية ولقضائية والإدارية.

ن- تشكيل لجان دائمة ومؤقتة ولتحديد مهامها ولصلاحياتها ولأعبائها.

س-

إقرار أسس الحوكمة الرشيدة ولمعاييرها في المؤسسة بما في ذلك سياسات منع تضارب المصلح المحتملة ولوضع إجراءات للحد من هذه التضاربات.

ع- إقرار دليل لاستثمارات وموجودات المؤسسة وتطويره كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ف- أي صلاحيات أخرى تناط به بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة ولتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 12

مهام المدير العام لمؤسسة الضمان الاجتماعي

يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تشييب رئيس المجلس ويؤلى المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تطبيق السياسة التي يقرها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.

ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية وليبانات المالية الختامية للمؤسسة وعرضها على المجلس لإقرارها.

ج- إعداد التقارير الخاصة بأعمل المؤسسة ولمتعلقة بحلتها المالية ورفعها إلى المجلس ومتابعة أعمال المؤسسة.

د- الإشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها وإدارة جميع أجهزتها.

هـ- الصلاحيات الموطأة به بمقتضى الأنظمة ولتعليمات التنفيذية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

و- أي مهام وصلاحيات أخرى يفوضها له المجلس على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

ز- إصدار التعليمات التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة ولتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

المادة 13

تشكيل مجلس التأمينات بمؤسسة الضمان الاجتماعي

أ- يشكل في المؤسسة مجلس يسمى (مجلس التأمينات) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

1- أمين عام وزارة الصحة .

2- اثنين يختارهما المجلس من بين أعضائه على أن يكون أحدهما من ممثلي العمال والآخر من ممثلي أصحاب العمل .

3- ثلاثة من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تشييب المجلس .

ب- يتولى مجلس التأمينات المهام والصلاحيات التالية :-

1- اقتراح السياسة العامة للتأمينية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

2- الإشراف على تنفيذ السياسة التأمينية للمؤسسة ووضع الخطط ولبرامج اللازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.

3- التسبب للمجلس بإقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة للجانب التأميني مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبلغ المخصصة لكل منه .

4- رفع التقارير الدورية للمجلس عن الأنشطة التأمينية والأداء الوظيفي.

5- مراجعة التقرير السنوي عن أعمال الجانب التأميني وليبيانات المالية الختامية المتعلقة بهذا الجانب ولتسبب للمجلس بإقراره.

6- تسمية اللجان اللازمة للعمل التأميني وفقا للتعليمات التنفيذية.

7- إعداد مشروعات التعليمات التنفيذية للجانب التأميني بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس .

8- أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

ج- يختار مجلس التأمينات من بين أعضائه نائبا لرئيسه يقوم مقله عند غيابه.

د- تحدد الشؤون المتعلقة بمجلس التأمينات بما في ذلك إدارته وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته وصلاحيات رئيسه ومكافآت أعضائه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغا وقدره (500) دينار شهريا ويتم ربط هذه المكافأة بحضور الجلسات بموجب نظام خاص يصدر لهذه ال غاية.

هـ- يشكل مجلس التأمينات اللجان التأمينية ويسمى أعضاها بناء على تسبب المدير العام وذلك لغايات تسوية حقوق المؤمن عليهم ولمنشآت وتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أن تحدد مهامها وصلاحياتها وأتعابها وكفة الشؤون المتعلقة بها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون :-

1- لجنة أو لجان تسوية الحقوق الأولية.

2- لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية.

3- لجنة شؤون الضمان.

المادة 14

تشكيل مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي

أ- يشكل في المؤسسة مجلس يسمى (مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي) ممن يلي :-

1- رئيس صندوق الاستثمار نائب لرئيس مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي .

2- المدير العام .

3- اثنين يختارهما المجلس من بين أعضائه أحدهما من ممثلي العمال وثنائيهما من ممثلي أصحاب العمل من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في الاستثمار .

4- خمسة من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تشييب المجلس على أن يسمى مجلس الوزراء أدهم رئيسا لمجلس الاستثمار .

ب- يتولى مجلس الاستثمار المهام والصلاحيات التالية :-

1- وضع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار ورفعها إلى المجلس لإقرارها .

2- وضع خطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة ورفعها إلى المجلس لإقرارها .

3- الإشراف على تنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.

4- اتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لتنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة وخطتها العامة وبما يتفق وأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

5- التسيب للمجلس بقرار مشروع الموازنة السنوية لصندوق الاستثمار مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبلغ المخصصة لكل منها.

6- رفع التقارير الدورية للمجلس عن نشاط صندوق الاستثمار وأدائه.

7- مراجعة التقرير السنوي عن أعمال صندوق الاستثمار وبيانات المالية الختامية المتعلقة به ولتسيب للمجلس بقرارها.

8- تسمية اللجان اللازمة للعمل الاستثماري وفقا للتعليمات التنفيذية.

9- إعداد مشروعات التعليمات التنفيذية لصندوق الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس.

10- أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج- يعين مجلس الوزراء بناء على تشييب رئيس المجلس رئيسا متفرغا لصندوق الاستثمار لمدة سنتين قابلة للتجديد ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء.

د- تحدد الشؤون المتعلقة بمجلس الاستثمار بما في ذلك إدارته وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته وصلاحيات رئيس مجلس الاستثمار ورئيس صندوق الاستثمار بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

هـ- يحدد مكافأة شهرية لأعضاء مجلس الاستثمار بقرار من مجلس الوزراء بناء على تشييب رئيس المجلس وبحد أقصاه (500) دينار ويتم

ربط هذه المكافأة بحضور الجلسات بلستنداء رئيس مجلس الاستثمار الذي تحدد مكافأته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب رئيس المجلس .

المادة 15

عضوية الاعضاء من خارج مؤسسة الضمان الاجتماعي

تكون مدة عضوية الأعضاء من خارج المؤسسة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادتين (13) و (14) من هذا القانون ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي عضوية أي منهم بطريقة تعيينه ذاتها .

المادة 16

تشكيل لجنة المراقبة في مؤسسة الضمان الاجتماعي

أ- يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة المراقبة) من ثلاثة أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب-

تنتخب لجنة المراقبة رئيساً لها من بين أعضائها وتجتمع بدعوة منه مرة على الأقل كل شهرين وكما دعت الحاجة وتولى المهام ولصلا حيات التالية :-

1-

مراقبة أعمال إدارة المؤسسة المتعلقة بشؤون المالية والاستثمارية وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها بما في ذلك بياناتها المالية الختامية قبل عرضها على المجلس .

2-

مراجعة تقارير التدقيق الداخلي في المؤسسة وقواعد الحوكمة وإبداء الرأي في أنظمة المؤسسة المالية ولخطة الحسابية العملة والأصول المحاسبية لها ورفعها إلى المجلس .

3-

ممارسة الصلاحيات الأخرى التي تناط بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة ولتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج- لا يجوز ان يكون المدير العام ورئيس صندوق الاستثمار أعضاء في لجنة المراقبة .

المادة 17

تشكيل لجنة الحوكمة الرشيدة بمؤسسة الضمان الاجتماعي

أ-

يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الحوكمة الرشيدة) برئاسة أحد أعضائه وعضوية اثنين من مجلس التأمينات واثنين من مجلس الاستثمار ، وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ب- تتولى لجنة الحوكمة الرشيدة المهام والصلاحيات التالية :-

1-

التنسيب للمجلس بلئس الحوكمة الرشيدة ومعاييرها في المؤسسة لإقرارها ووضع الضوابط والأليات التي تعزز الالتزام بهذه الأسس ول معايير.

2- وضع سياسات لمنع تضارب المصلح والإقرارات المطلوبة من أعضاء كل من المجلس ومجلس التأمينات ومجلس الاستثمار ولتأكد من مدى الالتزام بتلك السياسات.

3- مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة من حيث توزيع المسؤوليات وتفويض الصلاحيات ولتأكد من وجود آليات وسياسات سليمة لتقييم الأداء والمساءلة.

4- وضع السياسات العلمة المتعلقة بإفصاح المؤسسة عن أعمالها وأنشطتها.

5- التأكد من توفر مدونة لقواعد السلوك تحكم أخلاقيات الوظيفة وسلوكياتها وتعميمها على جميع موظفي المؤسسة.

6- تقديم تقرير سنوي عن الحوكمة الرشيدة في المؤسسة إلى المجلس.

7- وضع الأسس التي تنظم عمليات تمثيل المؤسسة في هيئات مديري ومجالس إدارة الشركات المساهمة فيها بما يشمل تقييم الأشخاص المقترحين لتمثيل المؤسسة.

8- أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفها بها المجلس.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الحوكمة الرشيدة وعضوية لجنة المراقبة.

د- لا يجوز أن يكون المدير العام ورئيس صندوق الاستثمار ورئيس مجلس الاستثمار أعضاء في لجنة الحوكمة الرشيدة.

هـ-

لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلس أو مجلس التأمينات أو مجلس الاستثمار وتمثيل المؤسسة في رئاسة أو عضوية أي من هيئات مديري ومجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها المؤسسة باستثناء الشركات المملوكة بالكامل للمؤسسة وبموافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة 18

فحص المركز المالي لمؤسسة الضمان الاجتماعي

أ-

يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بمعرفة جهة متخصصة بلدراسات الاكتوارية ومعتمدة علمياً.

ب-

يجب أن يتناول المركز المالي للمؤسسة تقدير الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز مالي تلتزم الحكومة بتسديد هذا العجز ويعتبر ما تدفعه الحكومة على هذا الوجه ديناً على المؤسسة تلتزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة.

ج-

إذا تبين نتيجة فحص المركز المالي للمؤسسة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن موجودات المؤسسة كما جرى تقديرها في السنة ا

لعلثرة من تلريخ إجراء التقييم سوف تفل عن عشرة أضعاف نفقاتها المقررة في تلك السنة فعلى مجلس الوزراء بناء على تسيب المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن تصويب المركز الملى للمؤسسة وذلك من خلال السير بإجراء التعديلات التشريعية الملائمة.

المادة 19

مصادر الموارد المالية لمؤسسة الضمان الاجتماعى

أ- تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية :-

1- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المشآت والمؤمن عليهم .

2-

الفوائد التي تترتب بسبب التأخير في دفع الاشتراكات وفق أحكام هذا القانون على أن يتم احتسابها على المؤمن عليهم بعد مرور (60) يو ما من تلريخ التحاقهم بالعمل.

3- الغرامات المترتبة وفق أحكام هذا القانون.

4- ريع استثمار أموال المؤسسة.

5- القروض التي تقدمها الحكومة لسد العجز الملى للمؤسسة.

6- المبلغ التي تتحقق للمؤسسة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر.

7-

الهبات ولمساعدات ولتبرعات ولوصايا والقروض وأي إيرادات أخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أرني.

ب- لا يجوز الإنفاق من أموال المؤسسة إلا لما يقتضيه تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 20

احتساب الاشتراكات فى مؤسسة الضمان الاجتماعى

يتم احتساب الاشتراكات التي تؤديها المشأة أو التي تقطع من أجور المؤمن عليهم وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تتم مراعاة الأحكام والأسس والحدود التالية :-

أ- يكون الحد الأعلى للأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أسسه ثلاثة آلاف دينار.

ب-

يتم ربط الحد الأعلى للأجر الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة بلتضخم كما تم تعريفه في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (90) م هذا القانون وذلك في شهر كانون الثاني من كل عام.

ج - يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كل ممن يلي :-

1- المؤمن عليه المشمول بالتأمين قبل تاريخ سريان مفعول القانون المعدل رقم (26) لسنة 2009 النافذ في تاريخ 2009/10/15، وفي هذه الحالة يكون الحد الأعلى للأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أسلحه خمسة آلاف دينار.

2- المؤمن عليه الذي كان قد تجاوز أجره خمسة آلاف دينار قبل تاريخ 2009/10/15، وتم احتساب اشتراكاته على هذا الأساس ولا يؤخذ بأي زيادة تطرأ على أجره بعد التاريخ المذكور .

3- في حال وصول أجر المؤمن عليه الوارد في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع المنصوص عليه في هذه المادة بخضع هذا الأجر للزيادة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د- تلتزم المشقة بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليها وعلى المؤمن عليه، وتكون مسؤولة عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بلعم ل لديها وحتى تركه له شهراً بشهر ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لغايات تطبيق أحكام هذا القانون كما يعتبر شهر الإنذار جزءاً من الخدمة الفعلية المشمولة بأحكام هذا القانون، ما لم يلتحق المؤمن عليه بعمل آخر خلال هذا الشهر .

هـ- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون قواعد اشتراك المؤمن عليه في حال إصابته أو إعلته أو انتدابه أو إيفاده في بعثة علمية أو إجازة دراسية داخل المملكة أو خارجها أو خلال إجازته المرضية أو أي سبب آخر يوجب إيقاف أو تخفيض أجره، كما تحدد تلك الأنظمة قواعد احتساب الأجر الذي تؤدي عنه الاشتراكات في هذه الحالات ومن يلتزم بأحكامها.

المادة 21

الترام المنشأة بتقديم بيانات العاملين والمتدربين

أ- على المشقة أن تقدم للمؤسسة البيانات التالية مفصلة تتضمن أسماء العاملين ولتدربين لديها وأجورهم وذلك على النموذج التي يعتمد عليها مجلس التأمينات وأن تكون هذه البيانات مطابقة لدفاترها وسجلاتها التي تحتفظ بها وفق أحكام التشريعات النافذة ولتي تحسب الاشتراكات على أسلدها :-

1- الذين هم على رأس عملهم في كانون الثاني من كل عام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية شهر آذار من كل عام .

2- الذين التحقوا بلعمل لديها خلال العام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي لالتحاقهم بلعمل .

3- الذين انتهت خدماتهم لديها خلال العام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي لانتهاء خدماتهم .

ب- إذا كانت المشقة تحتفظ ببيانات بلجدي الوسائل الالكترونية فعليها في هذه الحالة الالتزام بالأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون لتي تحدد شروط اعتماد المؤسسة لهذه البيانات.

ج- عند عدم توافر البيانات لدى المشقة وفق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أو عدم مطابقتها للواقع تحسب الاشتراكات وفقاً لما تدره المؤسسة وتكون المشقة ملزمة بدفعها بمقتضى أحكام هذا القانون، كما تتم تسوية حقوق المؤمن عليه على هذا الأساس .

المادة 22

الالتزامات المترتبة على منشأة تجاه مؤسسة لضمان الاجتماعي

أ- على المشدّة أن تؤدي الاشتراكات المقطعة من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها والاشتراكات التي توديعها لحسابهم إلى المؤسسة خلال ا
لخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للاستحقاق وفي حالة تأخرها تدفع فائدة تأخير قدرها (ولحد بلمائة) شهريا عن أي من الاشتراك
ات التي تأخرت عن أدائها .

ب- تلتزم المشدّة بدفع غرامة قدرها (ولحد بلمائة) من الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تتأخر فيه عن تزويد المؤسسة ببيانات الواردة ف
ي الفقرة (أ) من المادة (21) من هذا القانون.

ج- تلتزم المشدّة التي لم تقطع الاشتراكات عن كل أو بعض العاملين لديها أو التي لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية زيادة أو ن
قصاها بأن تؤدي غرامة قدرها (ثلاثون بلمائة) من قيمة الاشتراكات التي لم تؤدها أو التي قامت بتأديتها زيادة عن المقرر دون إنذار أو ا
خطار مسبق من المؤسسة.

د- إذا تبين للمجلس أن هناك ظروفًا أو أحوالًا لا تنطوي على سوء نية حلت دون قيام المشدّة بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعدم إخطار الم
ؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المحددة فله الحق في إعفاء المشدّة بما لا يتجاوز (سبعين بلمائة) من مجموع الغرامات الم
نصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة وفقا لأسس يضعها المجلس ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

هـ- اذا ترتب على المشدّة فوائد تأخير أو غرامات بمقتضى أحكام هذه المادة نتيجة لتخلفها عن تسديد مبلغ معين من الاشتراكات او مخالفتها
لأحكام هذا القانون فيجوز للمؤسسة استعمال أي مبلغ مسدد لتسوية الفوائد ولغرامات المستحقة عليها قبل تسوية الاشتراكات التي تخلفت
عن أدائها وذلك وفقا للترتيب التالي :-

1- تسدد المبلغ المستحقة على المشدّة وفقا لأحكام المادتين (27) و (32) من هذا القانون من المبلغ التي تقوم المشدّة بدفعها للمؤسسة .

2- تحول الارصدة الدائنة للمبلغ التي دفعتها المشدّة لتسديد المبلغ المترتبة عليها من اشتراكات وفوائد وغرامات كل حسب نسبته.
المادة 23
ولجبات المنشأة تجاه مؤسسة الضمان الاجتماعي

إذا عهدت المشدّة بتنفيذ العمل لأي شخص طبيعي أو اعتباري وجب عليها إخطار المؤسسة باسم ذلك الشخص وعنوانه قبل تاريخ بدء الع
مل بأسبوع على الأقل ، وتعتبر المشدّة وهذا الشخص مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة وفق أحكام هذا القانون

المادة 24
مصادر تمويل إصابات العمل في مؤسسة الضمان الاجتماعي

تتكون مصادر تمويل تأمين إصابات العمل مما يلي :-

أ- الاشتراكات الشهرية التي توديعها المشدّة بنسبة (اثنين بلمائة) من أجور المؤمن عليهم .

ب- الفوائد ولغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين .

ج- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر .

المادة 25

طبيعة لخدمات لمقدمة لتأمين اصابات العمل

تشمل خدمات تأمين اصابات العمل ما يلي :-

أ- العناية الطبية التي تسنلزمها الحالة المرضية للمصاب .

ب-

البدلات اليومية للعجز الموقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب إصابة العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (31) من هذا القانون .

ج- الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة المستحقة للمصاب وللمستحقين عنه.

د- نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه نتيجة إصابة العمل ويحدد المجلس مقدارها ومن تصرف لهم .

المادة 26

العناية الطبية المقدمة للعاملين

أ- تشمل العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (25) من هذا القانون ما يلي :-

1- تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى.

2- نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه ولعودة منه.

3- توفير الخدمات ولتجهيزات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي نوعها ومستواها.

ب- تحدد الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون آليات تنفيذ احكام هذه المادة .

المادة 27

التزامات المنشأة الناشئة عن اصابات العمل

أ-

على المشأة أن تقوم بنقل المؤمن عليه المصاب اثر وقوع إصابة العمل إلى جهة العلاج التي تعتمدها المؤسسة وإبلاغ أقرب مركز أمانى عن الإصابات التي يقرر المجلس ضرورة الإبلاغ عنها خلال ثمن وأربعين ساعة من حدوثها وفقا للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب-

تلتزم المشأة بإبلاغ المؤسسة بوقوع إصابة العمل خطيا وإرفاق التقرير الطبي الأولي وذلك خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ وقوعها حدا أعلى كما تلتزم المشأة بتزويد المؤسسة بجميع ما تطلبه من وثائق وبيانات متعلقة بالإصابة.

ج-

في حال تأخر المشأة عن إشعار المؤسسة بإصابة العمل وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تتحمل ما نسبته (15%) من تكاليف العنايا الطبية المترتبة وفق أحكام المادة (26) من هذا القانون وكامل اللبيل اليومي المستحق وفق أحكام المادة (29) منه.

د- للمؤمن عليه أو لذويه الحق في إشعار المؤسسة بإصابة العمل خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تـاريخ وقوعها إذا لم تقم المشـة بإشعار المؤسسة بها.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تتحمل المؤسسة نفقات رواتب الاعتلال ، وراتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل حسب مقتضى الحال في حال تم إشعارها بإصابة العمل بعد أربعة أشهر من تـاريخ وقوعها .

المادة 28

المرجع الطبي في مؤسسة الضمن الاجتماعي

أ- تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يثبت شفاؤه أو عجزه أو وفاته الناشئة عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب- على المرجع الطبي اذا استدعت الحالة الصحية للمؤمن عليه الذي تستقر حالته الصحية بثبوت العجز الكلي الاصابي الدائم أو العجز الجزئي الاصابي الدائم إقرار مدى حاجته للأدوية ولـمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته ، وفي هذه الحالة تتحمل المؤسسة النفقات لا منزلة على ذلك.

ج- على المرجع الطبي ، إذا حصلت انتكاسة و/ أو مضاعفات للمصاب بسبب الإصابة خلال سنة من تـاريخ استقرار حالته أن يقرر حاجته مجددا للعلاج ولـمتحقاقه للـبيل اليومي وفق أحكام المادة (29) من هذا القانون .

المادة 29

الـية صرف بـدل التعويض عن اصابات العمل

أ- إذا حلت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه لـعمله تلتزم المؤسسة خلال مدة تعطله الناشئة عن الإصابة بدفع بـدل يومي يعادل (75%) من أجره اليومي الذي اتخذ أسـلدا لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في احد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وفقا لقرار صادر عن المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر صرف البـل اليومي طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة .

ج- تتحمل المشـة اجر الأيام الثلاثة الأولى من تـاريخ وقوع الإصابة.

المادة 30

أحكام الوفاة والعجز الناجمين عن اصابات لـعمل

أ- إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب فيستحق راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بنسبة (75%) من أجره الذي اتخذ أسـلدا لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ويخصص هذا الراتب من بداية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ويوزع على المستحقين عنه وفقا لأحكام هذا القانون .

ب- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي اصابي دائم فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يعادل (75%) من أجره الذي اتخذ أسلماً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي ، ويزاد هذا الراتب بنسبة (25%) منه إذا كان المصاب بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية بناء على قرار من المرجع الطبي شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

ج- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم نسبته لا تقل عن (30%) فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يحسب على أساس نسبة تلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي .

د- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (30%) فيستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة الذي يعادل نسبة تلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مضروباً في سنة وثلاثين شهراً .

المادة 31

حالات سقوط البند اليومي المقدر لاصابات العمل

أ-

يسقط حق المصاب في البند اليومي المنصوص عليه في المادة (29) من هذا القانون وفي تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون في أي من الحالات التالية :-

1- إذا نشأت إصابة العمل عن فعل متعمد من المصاب.

2- إذا نشأت إصابة العمل بسبب تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة .

3-

إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بلعلاج أو بسلامة وصحة المهذية المعطى عنها ولواجب اتباعها وكادت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات أثر مهم في وقوعها أو تأخر شفاؤها.

ب- يتم إثبات الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي تجريه المؤسسة أو تعتمد.

ج-

لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب أو ثبات حالته الصحية بعجز جزئي اصابي دائم لا تقل نسبته عن (30%) أو بعجز كلي اصابي دائم .

المادة 32

شروط ومعايير سلامة والصحة المهنية

أ- تلتزم المشقة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ب-

إذا ثبتت المؤسسة أن إصابة العمل وقعت بسبب مخالفة المشقة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتحمل المشقة جميع تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة (26) من هذا القانون التي دفعتها المؤسسة.

المادة 33

مهام مجلس الإدارة في مؤسسة لضمان الإجتماعي

المجلس زيادة نسبة اشتراكات إصابات العمل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (24) من هذا القانون على المشددة لتصبح (أربع ة بلمائة) حداً أعلى وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون يحدد فيها أسس هذه الزيادة ومعاييرها تبعاً لمدى التزام المشددة بتطبيق شروط ومعايير السلامة وصحة المهنية مع الأخذ بعين الاعتبار نسب إصابات العمل في القطاع أو النشاط الذي تندرج ضمنه المشددة .

المادة 34

اللية تحديد نسبة العجز الدائم

أ-

يعتمد الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون لتحديد نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي ، وإذا لم يرد سبب العجز أو نسبته في الجدول المذكور فيتم تحديد سببه وتقدير نسبته بقرار من المرجع الطبي .

ب- لمجلس الوزراء بناء على تشييب المجلس المستند إلى توصية المرجع الطبي إعادة النظر في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون .

المادة 35

تكرار احوث اصابات العمل

إذا تكرر حدوث إصابة العمل فنتبع بشأن تعويض المصاب أو راتب الاعتلال الذي يستحقه القواعد التالية :-

أ-

إذا كانت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة أقل من (ثلاثين بلمائة) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة وحدها ويحسب التعويض في هذه الحالة على أساس أجره الذي اعتمد أسلماً لتسديد الاثد تراكات بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون .

ب-

إذا بلغت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة (ثلاثون بلمائة) فأكثر فيحسب له راتب الاعتلال على الوجه التالي :-

1-

إذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن أي إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتلال على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أسلماً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.

2-

إذا كان المصاب يتقاضى راتب اعتلال عن إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتلال الجديد على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أسلماً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة ، شريطة ألا يقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتقاضاه من راتب اعتلال قبل وقوع الإصابة الأخيرة.

المادة 36

اللية التعويض عن العجز لكلي او الجزئي في مؤسسة الضمان الاجتماعي

أ-

يجوز لكل من المؤسسة ولمصاب الذي تقرر له راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز وتتبع الإجراءات التالية وفقاً لنتيجة إعادة الفحص وبقرار من المرجع الطبي :-

1-

إذا أصبحت نسبة العجز أقل من (30%) فيوقف صرف راتب الاعتلال نهائياً ويمنح المصاب التعويض المقرر وفقاً لأحكام الفقرة (د) م

ن المادة (30) من هذا القانون حسب مقتضى الحال عن نسبة العجز التي لم يسبق له أن تقاضى عنها تعويضاً وفقاً لأجره الذي اعتمده أساً
ساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة .

- 2

إذا زادت نسبة العجز عما كانت عليه ، فتتم زيادة راتب الاعتلال وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) أو (ج) من المادة (30) من هذا القانون حسب
ب مقتضى الحال وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

- 3

إذا أصبح المصاب بـلعجز الكلي الاصابي الدائم بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية فيتم زيادة راتب اعتلال العجز الكلي الا
صابي الدائم وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (30) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة ا
لفحص.

-4

إذا أصبح المصاب بـلعجز الكلي الاصابي الدائم غير محتاج لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية فيتم في هذه الحالة وقف الزيادة لا
مقررة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (30) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

-5

إذا انخفضت نسبة العجز وبقيت بنسبة (ثلاثين بالمائة) فأكثر ، فتتم إعادة لحساب راتب الاعتلال وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (30)
من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

ب-1- إذا تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي فيوقف صرف راتب الاعتلال المخصص له.

-2

إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي بعد التاريخ المحدد لموعده إجرائه وكان تأخره بعذر مشروع فسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتد
ارا من التاريخ المحدد لإجراء الفحص الطبي الأول .

-3

إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي بعد التاريخ المحدد لموعده إجرائه ولم يكن تأخره بعذر مشروع فسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص ا
عتباراً من تاريخ إجراء إعادة الفحص .

المادة 37

حقوق مستحقي التعويض الناتج عن إصابات العمل

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (27) من هذا القانون لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المشددة للم
طلبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل ، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسي
م من المشددة .

المادة 38

الاعتراض على قرارات اللجنة الطبية

أ-

لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الحق في الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الأولية فيما يخص إصابات العمل أمام الل
جنة الطبية الاستئنافية .

ب- يقدم الاعتراض خلال سنتين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار اللجنة الطبية الأولية وللمعتزض أن يرفق بالاعتراض الوثائق اللازمة ، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ .

ج- تشكل اللجان الواردة في هذه المادة وأسس تنظيم أعمالها بما في ذلك رئاستها وأعضائها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة 39

التزامات مؤسسة لضمان تجاه المؤمن عليه

تلتزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها في هذا القانون إذا ظهرت أعراض المرض المهني على المؤمن عليه خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته في مهنة معينة وعلى أن يثبت بقرار من المرجع الطبي أن تلك المهنة كانت السبب في إصابته بمرض المهني .

المادة 40

جواز الجمع بين الدخول المستحقة للعامل

يجوز الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة وراتب اعتلال العجز الناشئ عن إصابة العمل المقرر وفق أحكام هذا القانون .

المادة 41

مسؤولية المؤسسة المتعلقة بإصابات لعمل الناجمة عن فعل الغير

إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير تبقى مسؤولية المؤسسة قائمة تجاه المصاب المؤمن عليه وللمؤسسة الرجوع على الغير للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون ولبدلات اليومية المنصوص عليها في المادة (29) منه ، وذلك وفقا للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة 42

مصادر تمويل و تأمين الأمومة في مؤسسة الضمان الاجتماعي

أ- تتكون مصادر تمويل تأمين الأمومة مما يلي :-

1- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المشددة بنسبة ثلاثة أرباع الواحد بلمائة من أجور المؤمن عليهم .

2- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين .

3- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر .

ب-

للمؤسسة تخصيص ما نسبته (25%) من الاشتراكات الشهرية المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات استحداث برامج حماية اجتماعية مرتبطة بتأمين الأمومة يتم تحديدها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 43

الفئات المشمولة بتطبيق تأمين الأمومة في مؤسسة الضمان الاجتماعي

أ- يطبق تأمين الأمومة على جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون .

ب-

يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المؤمن عليهم المنتسبون وفق أحكام المادة (7) من هذا القانون وأي فئة أخرى من موظفي الدوائر الحكومية ولؤسسات الرسمية ولعامرة يقرر مجلس الوزراء استثناءها بناء على تشييب المجلس.

المادة 44

إجراءات الانتفاع بتأمين الأمومة

للمؤمن عليها الانتفاع من تأمين الأمومة وفقاً للمدد المحددة في قانون العمل النافذ شريطة ما يلي :-

أ- أن تكون مشمولة بأحكام هذا التأمين خلال الأشهر الستة الأخيرة التي تسبق استحقاقها إجازة الأمومة.

ب- أن تثبت الولادة بشهادة رسمية.

المادة 45

الأحكام المتعلقة بإجازة الأمومة في مؤسسة الضمان الاجتماعي

أ- يصرف للمؤمن عليها خلال إجازة الأمومة بدل يعادل أجرها وفقاً لآخر أجر خاضع للاقتطاع عند بدء إجازة الأمومة.

ب-

تعتبر إجازة الأمومة الممنوحة للمؤمن عليها وفقاً لأحكام المادة (44) من هذا القانون مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكامه ، ويخصم من الأجر المصروف لها خلال هذه الإجازة اشتراكات تأمين الشيخوخة ولعجز ووفاء وشتراك تأمين التعطل عن العمل .

المادة 46

أسباب وقف صرف بدل إجازة الأمومة

أ- يوقف صرف بدل إجازة الأمومة في حال التحاق المؤمن عليها بعمل خلال هذه الإجازة .

ب-

يجوز للمؤمن عليها الجمع بين بدل إجازة الأمومة وما يستحق لها من راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم.

المادة 47

الأحكام المتعلقة بإجازة الأمومة في مؤسسة الضمان الاجتماعي

لا يجوز للمؤمن عليها التي حصلت على بدل إجازة الأمومة طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (70) من هذا القانون إلا إذا كان عدد اشتراكاتها السابقة لإجازة الأمومة لا يقل عن اثني عشر اشتراكاً.

المادة 48

مصادر التمويل لتأمين التعطل في مؤسسة الضمان الاجتماعي

تتكون مصادر تمويل تأمين التعطل عن العمل مما يلي :-

أ- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المشغلة بنسبة (نصف بل المائة) من أجور المؤمن عليهم .

ب- الاشتراكات الشهرية التي تقطعها المشغلة بنسبة (واحد بل المائة) من أجور المؤمن عليهم .

ج- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين .

د- أي مساهمة تدفع من خزانة الدولة لتمويل هذا التأمين .

هـ- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر .

المادة 49

الفئات المشمولة بتطبيق تأمين التعطل عن العمل

أ- مع مراعاة أحكام قانون العمل النافذ يطبق تأمين التعطل عن العمل على جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون.

ب-

يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المؤمن عليهم المنتسبون وفق أحكام المادة (7) من هذا القانون وأي فئة أخرى من موظفي الدوائر الحكومية ولمؤسسات الرسمية ولعامّة يقرر مجلس الوزراء استثناءها بناء على تشييب المجلس .

المادة 50

شروط استحقاق بدل التعطل عن العمل

أ- يشترط لاستحقاق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل ما يلي :-

1-

أن لا يقل عدد اشتراكاته وفقا لأحكام هذا القانون عن (36) اشتراكا قبل تاريخ استحقاقه لبدل التعطل عن العمل وأن يكون له اشتراك ولد د على الأقل في تأمين التعطل عن العمل.

2- أن لا يكون قد بلغ عمره (60) سنة للذكر و (55) سنة للإنثى .

ب- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الأسس والمعايير التي يستحق المؤمن عليه بموجبها هذا البدل.

المادة 51

أسباب وقف صرف بدل التعطل عن العمل

أ-

يوقف صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه إذا ثبت للمؤسسة انه عاد إلى عمل يتقاضى عنه أجرا أو زاول عملا تجاريا أو مهنيا لحد سابه الخاص وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون أي حالات أخرى لإيقاف صرف هذا البدل.

ب-

إذا ثبت للمؤسسة أن المؤمن عليه تقاضى بدل التعطل عن العمل دون وجه حق فيتم استرداد جميع المبلغ المصروفة له مع الغرامة التي ت حددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون محسوبة من تاريخ صرف تلك المبلغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

المادة 52

المدد المحددة لصرف بدل التعطل للمؤمن عليه

أ-

مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (50) من هذا القانون ، بصرف للمؤمن عليه بدل التعطل عن العمل وذلك في كل مرة يستحق فيها صرف هذا البدل وفقا للمدد التالية:-

1- ثلاثة أشهر إذا كان عدد اشتراكاته بأحكام هذا القانون اقل من (180) اشتراكا.

2- ستة أشهر إذا كان عدد اشتراكاته بأحكام هذا القانون (180) اشتراكا فأكثر.

ب-

تعتبر المدد المصروف عنها بدل التعطل عن العمل الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكام هذا القانون

ولهذه الغاية يخصم من حساب المؤمن عليه اشتراكات تأمين الشيخوخة ولعجز ولوفاء الوارد في البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (59) من هذا القانون وذلك من أجره الذي تم احتساب البيل على أسلسه على أن يتم صرف أي منافع تأمينيه تتحقق للمؤمن عليه على أساس هـ نا الأجر وفق أحكام هذا القانون اثناء هذه المدد.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولمادة (57) من هذا القانون، يجوز للمؤمن عليه الاردني التقدم بطلب لسحب الرصيد المتراكم في حسابه الانخاري أو أي جزء منه لغايات تعليم أبنائه في مؤسسات التعليم العلي ولمهني أو لغايات تغطية نفقات أو تكليف المعالجة الطبية للمؤمن عليه أو لأفراد العيلة وذلك وفقا للشروط والأحكام الواردة في التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 53

كيفية احتساب بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه

أ- يحسب بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه خلال مدة التعطل على أساس السبب المبينة أدناه من آخر أجر خاضع للاقتطاع :-

1- (75%) للشهر الأول.

2- (65%) للشهر الثاني.

3- (55%) للشهر الثالث.

4- (45%) لكل من الأشهر الرابع والخامس والسادس .

ب-1-

يكون الحد الأعلى لصافي بدل التعطل عن العمل خمسمائة دينار شهريا ويتم ربط هذا الحد سنويا بمعدل التضخم كما تم تعريفه في المادة (90) من هذا القانون.

2-

لغايات تنفيذ أحكام البند (1) من هذه الفقرة ، يتم احتساب صافي بدل التعطل عن العمل بعد خصم الاشتراكات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (52) من هذا القانون .

المادة 54

بدء صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه

أ-

يبدأ صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه اعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي تقدم خلاله المؤمن عليه بطلب صرف هذا البيل .

ب- لا يصرف بدل التعطل عن الشهر الذي أنهيت فيه خدمة المتعطل عن العمل .

المادة 55

أحكام لتتحقق بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه

أ- يستحق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل لثلاث مرات طيلة مدة شموله بأحكام هذا القانون.

ب-

مع مراعاة احكام المادة (50) من هذا القانون ، بصرف بدل التعطل عن العمل لأي من المرتين اللاحقتين للمرة الأولى إذا كان عدد اشترى اكات المؤمن عليه في كل منهما لا يقل عن (36) اشتراكا لاحقا لصوف بدل التعطل عن العمل.

المادة 56

موانع الجمع بين لدخول المتعددة للعامل

أ- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وبدل إجازة الأمومة ويتم صرف البديل الأكثر .

ب-

لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وتعويض الدفعة الواحدة الذي بصرف وفقا لأحكام المادة (70) من هذا القانون ، وفي حال سد تحقق هذا التعويض تتبع الإجراءات الواردة في المادة (57) من هذا القانون .

ج- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال مخصص وفق أحكام هذا القانون .

المادة 57

احكام ايرادات تأمينات التعطل عن العمل

تعتبر إيرادات تأمين التعطل عن العمل حسابا ادخاريا للمؤمن عليه ، وتتم تسوية حقوقه من هذا الحساب عند خروجه نهائيا من أحكام هذا القانون وفقا للإجراءات التالية:-

أ-

يعاد للمؤمن عليه الرصيد المتراكم في حسابه الادخاري ولمتكون من الاشتراكات المقطعة من أجره والاشترابات المدفوعة من المشقة مضافا إليها الربح الاستثماري المتحقق للحساب الادخاري على المبلغ المستثمر مخصصا منها جميع المبلغ المصروفة له بدل التعطل ع العمل ولنقلت المترتبة على إدارة هذا الحساب التي تحسب وفقا للأسس التي يحددها المجلس .

ب-

إذا كان رصيد الحساب الادخاري للمؤمن عليه مدينا ففي هذه الحالة يسترد مقدار هذا الرصيد من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو تعويض الدفعة الواحدة المخصص للمؤمن عليه أو أي أموال أخرى عانده له ويجوز تسسيط هذه المبلغ من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له وفقا للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة 58

موانع صرف بدل التعطل عن العمل

على الرغم من أي نص آخر ، لا بصرف بدل التعطل عن العمل أو أي جزء منه في الحالات التالية :-

أ-

للمؤمن عليه الأردني إذا أصبح رصيد حسابه الادخاري قبل مدة استحقاقه لبديل التعطل او خلالها مدينا بأكثر من ثلاثة أضعاف متوسط الأجر الذي احسبت الاشتراكات على أسلده خلال الستة وثلاثين اشتراكا الأخيرة شريطة أن لا يكون تخلف المشقة عن دفع الاشتراكات سببا في هذا الرصيد المدين.

ب- للمؤمن عليه غير الأردني إذا لم يكن له رصيد دائن في حسابه الادخاري .

المادة 59

مصادر تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في مؤسسة الضمان الاجتماعي

أ- تتكون مصادر تمويل تأمين الشيخوخة والعجز ولوفاة مما يلي :-

- 1- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المشددة بنسبة (تسعة بالمائة) من أجور المؤمن عليهم على أن تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (نصف بلماثة) في كانون الثاني من كل عام اعتبارا من 2014/1/1 لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (إحدى عشر بلماثة).
- 2- الاشتراكات الشهرية التي تقطعها المشددة بنسبة (خمسة ونصف بلماثة) من أجور المؤمن عليهم على أن تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (0.25%) في كانون الثاني من كل عام اعتبارا من 2014/1/1 لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (6.5%).
- 3- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتسبون بصفة اختيارية وفقا لأحكام المادة (7) من هذا القانون بنسبة (14.5%) من الأجر الخاضع للاقتطاع على أن تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (0.75%) في كانون الثاني من كل عام اعتبارا من 2014/1/1 لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (17.5%).
- 4- المبلغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل إضافة المدد اللازمة لغايات تمكينهم من استكمال شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة .
- 5- الفوائد ولغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين .
- 6- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر .

ب- للمؤسسة تطبيق نظم تقاعد إضافية اختيارية بموجب أنظمة خاصة تصدر لهذه الغاية.

المادة 60

الخدمات المقدمة في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة في مؤسسة الضمان الاجتماعي

تشمل خدمات تأمين الشيخوخة والعجز ولوفاة ما يلي :-

أ- الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة للمؤمن عليهم وللمستحقين عنهم .

ب-

نققات الجنابة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون ويحدد المجلس مقدارها ومن تصرف لهم .

المادة 61

إجراءات تطبيق قانون الضمان الاجتماعي

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية للمؤمن عليه الأردني ووثيقة رسمية للمؤمن عليه غير الأردني تعتمد ها المؤسسة وفقا للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة 62

أحكام وشروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة

أ- يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة شريطة تحقق ما يلي :-

1- إكمال المؤمن عليه الذكر سن الستين وللمؤمن عليها الأنثى سن الخامسة ولخمسين.

2- أن تكون اشتراكاته في هذا التأمين (180) اشتراكا على الأقل منها (84) اشتراكا فعليا .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ، بحسب راتب تقاعد الشيخوخة عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (2.5%) لأول ألف و خمسمائة دينار من متوسط الأجر الشهري الذي أتخذ أسلما لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الستة ولثلاثين اشتراكا الأخيرة، وبواقع (2%) من باقي هذا المتوسط الذي يزيد على مبلغ ألف وخمسمائة دينار.

ج- يزداد راتب تقاعد الشيخوخة إذا تولى المؤمن عليه إعالة شخص آخر، وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها وفق النسب والأسس التالية:-

1- زيادة بنسبة (12%) لأول شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار .

2- زيادة بنسبة (6%) لثاني شخص معال وزيادة مساوية لها لثالث شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة لكل واحد عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا .

د- عند احتساب راتب تقاعد الشيخوخة يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه بأكثر من (60%) من أجر المؤمن عليه في بداية الثمانية والأربعين اشتراكا الأخيرة كما يجب أن لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (20%).

هـ- على الرغم مما ورد بأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة ، بحسب راتب تقاعد الشيخوخة للمؤمن عليه الذكر الذي أكمّل سن الستين وللمؤمن عليها الأنثى التي أكملت سن الخامسة وخمسين وبلغ عدد اشتراكات أي منهما (180) اشتراكا على الأقل منها (60) اشتراكا فعليا وذلك حتى تليخ نفاذ أحكام هذا القانون وبقا لما يلي :-

1- مع مراعاة أحكام البند (4) من هذه الفقرة ، بحسب راتب تقاعد الشيخوخة عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (2.5%) من متوسط أجر الشهري الذي اتخذ اسلما لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الأربعة وعشرين اشتراكا الأخيرة وبعده أعلى لا يتجاوز (75%) من ذلك المتوسط .

2- يزداد راتب تقاعد الشيخوخة الوارد في البند (1) من هذه الفقرة بمقدار (10%) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه إعالته وبمقدار (5%) منه لكل من الشخصين الثاني ولثالث الذين يعالهما على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها .

3- يزداد راتب تقاعد الشيخوخة الوارد في البند (1) من هذه الفقرة بنسبة (10%) منه بحيث لا تقل هذه الزيادة عن (30) دينارا ولا تزيد على (50) دينارا .

4- عند احتساب راتب تقاعد الشيخوخة يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه بأكثر من (60%) من أجر المؤمن عليه في بداية الستين اشتراكا الأخيرة، كما يجب أن لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (20%).

أحكام قانون لضمان الاجتماعي لمتعلقة بالتقاعد

أ-

للمؤمن عليه الاستمرار في شموله بأحكام هذا القانون، أو الالتحاق بعمل جديد مشمول به بعد إكمال سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى وحتى إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، ويعتبر المؤمن عليه خلال هذه المدة مشمولاً بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية تعتمد نسب الاحتساب على أساس سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى الواردة في الجدول رقم (6) الملحق بهذا القانون.

ب-

على المشقة الاستمرار في شمول المؤمن عليه في حال استمراره في العمل لديها أو استخدامه بعمل بعد إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى إذا كان من شأن ذلك استكمال المؤمن عليه المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، وتلتزم المشقة بدفع الاشتراكات المترتبة على ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن عليه مشمولاً بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية تعتمد نسب الاحتساب على أساس سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى الواردة في الجدول رقم (6) الملحق بهذا القانون.

ج-

يجوز للمؤمن عليه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إكمال سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى، وكان قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، الاستمرار في الشمول بأحكام هذا القانون، لغاية سن الخامسة وستين للذكر وسن الستين للأنثى لغايات زيادة راتب تقاعد الشيخوخة، وذلك إما إختيارياً أو بموافقة المشقة في حال استمراره في العمل لديها أو إلحاقه بعمل جديد، وفي هذه الحالة يحسب راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي وفقاً لنسب الاحتساب الواردة في الجدول رقم (6) الملحق بهذا القانون.

د-

لا يجوز للمؤمن عليه الذي خصص له راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي للعودة للشمول في أحكام هذا القانون.

المادة 64

أحكام التقاعد المبكر

أعلى المؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعد مبكر له إذا انتهت خدمته لأي سبب كان شريطة تحقق أي مما يلي:-

1-

ان يكون قد أكمل سن الخمسين على الأقل وان تكون اشتراكاته في هذا التأمين قد بلغت على الأقل (252) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للذكر و (228) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للأنثى .

2- ان تبلغ اشتراكات المؤمن عليه في هذا التأمين (300) اشتراكاً فعلياً شريطة ان لا يقل سن المؤمن عليه عن (45) سنة.

ب-

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، على المؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعد مبكر له إذا انتهت خدمته لأي سبب كان في أي من الحالات التالية:-

1-

المؤمن عليه الذي يكمل سن الرابعة والأربعين قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن السادسة والأربعين على الأقل وبلو غ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (228) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للذكر و (192) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للأنثى.

-2-

المؤمن عليه الذي يكمل سن الثالثة والأربعين قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن السابعة والأربعين على الأقل وبلوغ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (240) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للذكر و (204) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للأنثى.

-3-

المؤمن عليه الذي يكمل سن الثانية والأربعين قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن الثامنة والأربعين على الأقل وبلوغ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (252) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للذكر و (216) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للأنثى.

-4-

المؤمن عليه الذي يكمل سن الخامسة والأربعين على الأقل قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وكثرت اشتراكاته في التأمين بتاريخ المذكور أقل من (216) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للذكر وأقل من (180) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للأنثى، شريطة أن تبلغ اشتراكاته في التأمين عند تقديم طلب تخصيص الراتب ما لا يقل عن (228) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للذكر و (192) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للأنثى.

ج-1-

على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، على المؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه الذي يعمل بإحدى المهن الخطرة تخصص راتب تقاعد مبكر له إذا انتهت خدمته، لأي سبب كان، شريطة تحقق ما يلي:-

أ- أن تكون اشتراكاته في هذا التأمين قد بلغت على الأقل (216) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للذكر و (180) اشتراكاً فعلياً بلمسبة للأنثى.

ب- أن يكون قد أكمل سن الخامسة والأربعين على الأقل.

-2-

تسري أحكام البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة على المؤمن عليه الذي يعمل بإحدى المهن الخطرة لمدة لا تقل عن سنتين اشتراكاً خلال العشر سنوات السابقة على طلبه تخصيص راتب التقاعد المبكر .

-3-

تلتزم المشقة التي تستخدم المؤمن عليه الذي يعمل في إحدى المهن الخطرة بتأدية ما نسبته (1%) من أجر المؤمن عليه وذلك زيادة على الاشتراكات المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

4- لغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يتم تحديد المهن الخطرة وأسس اعتمادها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

د-1-

مع مراعاة أحكام البند (4) من هذه الفقرة، يحسب راتب التقاعد المبكر عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (2.5%) لأول ألف وخمسمائة دينار من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أسساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال السنتين اشتراكاً الأخيرة ، وبواقع (2%) من باقي هذا المتوسط الذي يزيد على مبلغ ألف وخمسمائة دينار .

2- يخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه وعلى أساس نسب الخصم الواردة في الجدول رقم (5) الملحق بهذا القانون.

-3-

يزاد راتب التقاعد المبكر إذا تولى المؤمن عليه إعالة شخص آخر، وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها وفق النسب والأسس التالية:-

أ- زيادة بنسبة (12%) لأول شخص معال على ان لا تقل هذه الزيادة عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار .

ب-

زيادة بنسبة (6%) لثاني شخص معال وزيادة مساوية لها لثالث شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة لكل واحد عن عشرة دنانير و لا تزيد على خمسة وعشرين دينار.

4-

عند احساب راتب التقاعد المبكر يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أسلسه بأكثر من (60%) م أجر المؤمن عليه في بداية الستين اشتركا الأخيرة كما يجب ان لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (20%).

هـ-

يستحق راتب التقاعد المخصص وفقا لأحكام هذه المادة اعتبارا من أول الشهر الذي تقدم به المؤمن عليه بطلب تخصيص هذا الراتب شريطة أن يقدم طلبه بعد انتهاء الشهر الذي انتهت به خدمته.

و-

يجوز للمستحقين من ورثة المؤمن عليه المتوفى خارج خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون ولذي أكمل شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر وفقا لأحكام هذا القانون أن يتقدموا بلمس مورثهم بطلب استحقاق هذا الراتب ويخصص الراتب اعتبارا من بداية الشهر الذي قدموا فيه هذا الطلب.

ز-

على الرغم مما ورد بأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة، يحسب راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذكر الذي تبلغ شد تراكته قبل تاريخ نفاذ احكام هذا القانون (216) اشتركا فعليا بنسبة للذكر و (180) اشتركا فعليا بنسبة للإنتى ، شريطة إكماله سد الخامسة والأربعين على الأقل عند تقدمه بطلب تخصيص هذا الراتب وفقاً لما يلي :-

1-

مع مراعاة احكام البند (5) من هذه الفقرة ، يحسب راتب التقاعد المبكر عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (2.5%) من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ اسلسا لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الأربعة وعشرين اشتركا الأخيرة وبعد أعلى لا يتجاوز (75%) من ذلك المتوسط .

2-أ- يخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه الذكر على النحو التالي:-

1- بنسبة (18%) إذا تجاوز المؤمن عليه الخامسة والأربعين ولم يتجاوز السادسة والأربعين من عمره.

2- بنسبة (16%) إذا تجاوز المؤمن عليه السادسة والأربعين ولم يتجاوز السابعة والأربعين من عمره.

3- بنسبة (14%) إذا تجاوز المؤمن عليه السابعة والأربعين ولم يتجاوز الثامنة والأربعين من عمره.

4- بنسبة (12%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثامنة والأربعين ولم يتجاوز التسعة والأربعين من عمره.

5- بنسبة (10%) إذا تجاوز المؤمن عليه التسعة والأربعين ولم يتجاوز الخمسين من عمره.

6- بنسبة (9%) إذا تجاوز المؤمن عليه الخمسين ولم يتجاوز الحادية والخمسين من عمره.

- 7- بنسبة (8%) إذا تجاوز المؤمن عليه الحادية والخمسين ولم يتجاوز الثانية والخمسين من عمره.
- 8- بنسبة (7%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثانية والخمسين ولم يتجاوز الثالثة والخمسين من عمره.
- 9- بنسبة (6%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثالثة والخمسين ولم يتجاوز الرابعة والخمسين من عمره.
- 10- بنسبة (5%) إذا تجاوز المؤمن عليه الرابعة والخمسين ولم يتجاوز الخامسة والخمسين من عمره.
- 11- بنسبة (4%) إذا تجاوز المؤمن عليه الخامسة والخمسين ولم يتجاوز السادسة والخمسين من عمره.
- 12- بنسبة (3%) إذا تجاوز المؤمن عليه السادسة والخمسين ولم يتجاوز السابعة والخمسين من عمره.
- 13- بنسبة (2%) إذا تجاوز المؤمن عليه السابعة والخمسين ولم يتجاوز الثامنة والخمسين من عمره.
- 14- بنسبة (1%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثامنة والخمسين ولم يتجاوز التاسعة والخمسين من عمره.
- ب- يخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليها الأثنى على النحو التالي:-

- 1- بنسبة (10%) إذا تجاوزت المؤمن عليها الخامسة والأربعين ولم تتجاوز الخمسين من عمرها.
- 2- بنسبة (5%) إذا تجاوزت المؤمن عليها الخمسين ولم تتجاوز الرابعة والخمسين من عمرها.
- 3- لا يخفض الراتب إذا تجاوزت المؤمن عليها الرابعة والخمسين ولم تكمل الخامسة والخمسين من عمرها.

-3

يزاد راتب التقاعد المبكر الوارد في البندين (1) و (2) من الفقرة (ز) من هذه المادة بمقدار (10%) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤ من عليه إعيلته وبمقدار (5 %) منه لكل من الشخصين الثاني ولثالث اللذين يعيلهما على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا ا لقانون .

-4

يزاد راتب التقاعد المبكر الوارد في البندين (1) و (2) من الفقرة (ز) من هذه المادة بنسبة (10%) منه بحيث لا تقل هذه الزيادة عن (30) ديناراً ولا تزيد على (50) ديناراً .

-5

عند احسب راتب التقاعد المبكر الوارد في البند (1) من الفقرة (ز) من هذه المادة يجب ان لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يد سب هذا الراتب على اسلسه بأكثر من (60%) من أجر المؤمن عليه في بداية الستين اشتركا الأخيرة كما يجب ان لا يقل المتوسط عن ه ذا الأجر بأكثر من (20%) .

ح-1-

على الرغم مما ورد في أحكام هذه المادة يشترط لاستحقاق راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذي يتم شموله لأول مرة بعد نفاذ احكام هذ ا القانون المعدل ان يكمل المؤمن عليه الذكر سن الخامسة والخمسين من عمره ون تبلغ اشتركااته في هذا التأمين (252) اشتركااً فعلياً ع

لى الأقل ، ون تكمل المؤمن عليها الانثى سن الثانية ولخمسين من عمرها وأن تبلغ اشتراكاتها (228) اشتراكاً فعلياً على الأقل في هذا لا تأمين.

-2

يتم احتساب راتب التقاعد المبكر المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة وفقاً لأحكام البنود (1) و(3) و(4) من الفقرة (د) من هذه المادة، ويُخض وفقاً لسن المؤمن عليه وعلى أساس نسب الخصم الواردة في البند (3) من هذه الفقرة .

أ-3- يخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه الذكر على النحو التالي:-

1- بنسبة (22%) اذا تجاوز المؤمن عليه الخامسة ولخمسين ولم يتجاوز السادسة ولخمسين من عمره .

2- بنسبة (18%) اذا تجاوز المؤمن عليه السادسة ولخمسين ولم يتجاوز السابعة ولخمسين من عمره .

3- بنسبة (14%) اذا تجاوز المؤمن عليه السابعة ولخمسين ولم يتجاوز الثامنة ولخمسين من عمره .

4- بنسبة (10%) اذا تجاوز المؤمن عليه الثامنة ولخمسين ولم يتجاوز التسعة ولخمسين من عمره .

5- بنسبة (5%) اذا تجاوز المؤمن عليه التسعة ولخمسين ولم يكمل الستين من عمره .

ب- يخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليها الانثى على النحو التالي:-

1- بنسبة (25%) اذا تجاوزت المؤمن عليها الثانية ولخمسين ولم تتجاوز الثالثة ولخمسين من عمرها.

2- بنسبة (15%) اذا تجاوزت المؤمن عليها الثالثة ولخمسين ولم تتجاوز الرابعة ولخمسين من عمرها.

3- بنسبة (5%) اذا تجاوزت المؤمن عليها الرابعة ولخمسين ولم تكمل الخامسة ولخمسين من عمرها.

4- لا تسري أحكام هذه الفقرة على المؤمن عليهم العسكريين، ولمؤمن عليهم الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

المادة 65

أحكام وشروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة

أ-

للمؤمن عليه الذي أكمل سن الستين للذكر وسن الخامسة ولخمسين للأنثى أو استمر بعد ذلك ولم يكمل الحد الأدنى من الاشتراكات اللازمة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة وانتهت خدماته لأي سبب كان أن يطلب إضافة المدة اللازمة لغايات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب، وذلك مقابل مبلغ يتم احتسابه وفقاً للجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون وعلى أساس أجره الشهري الأخير الخاضع للاقطاع المعتمد لدى المؤسسة.

ب-

يجوز للمؤمن عليه استخدام رصيد حسابه الانخاري المتراكم الوارد في الفقرة (أ) من المادة (57) من هذا القانون وذلك لغايات تسديد المبلغ المقابل لإضافة المدة اللازمة لغايات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.

المادة 66

أحكام استحقاق راتب الوفاة الطبيعية

أ- يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الوفاة الطبيعية إذا وقعت الوفاة خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون شريطة أن يكون قد سدد ما لا يقل عن (24) اشتراكاً فعلياً منها (6) اشتراكات متصلة.

ب- يحسب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية على النحو التالي:-

1- بنسبة (50%) من متوسط الأجر الشهري الذي أخذ أسلساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الاثني عشر اشتراكاً الأخيرة .

2- يزداد الراتب المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة بنسبة نصف بلمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (60) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بلمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً فأكثر.

ج- إذا توفي المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون ولستحق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية وكان مكملًا لشروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب التقاعد المبكر فيتم في هذه الحالة تخصيص راتب التقاعد الأعلى له .

د -1- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان لدى المؤمن عليه الاردني (120) اشتراكاً فعلياً فأكثر منها (12) اشتراكاً متصلاً لا وقعت الوفاة خارج الخدمة ولم يمض على انقطاعه عن الشمول بأحكام هذا القانون أكثر من سنتين شهراً محسوبة من بداية الشهر التالى للشهر الذي أوقف الاشتراك فيه عنه وحتى نهاية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة فيجوز للورثة التقدم بطلب تخصيص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية.

2- لغايات تطبيق البند (1) من هذه الفقرة يلتزم الورثة المستحقون بدفع اشتراكات تأمين الشيخوخة ولعجز ولوفاة فقط من الشهر التالى للشهر الذي أوقف فيه الاقتطاع وحتى نهاية الشهر الذي وقعت فيه الوفاة وذلك على أساس أجر المؤمن عليه المتوفى الاخير الخاضع للاقتطاع ع دفعة واحدة او بـلتقسيم .

3- تسري أحكام البندين (1) و (2) من هذه الفقرة على المؤمن عليهم الذين وقعت وفاتهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل شريطة أن يعيدوا لورثة المستحقون كامل مبلغ التعويض انا تم صرفه لهم سابقاً مع الفائدة القانونية دفعة واحدة او بـلتقسيم مضافاً اليه الاشتراكات الواردة في البند (2) من هذه الفقرة .

4 - يخصص الراتب المنصوص عليه في هذه الفقرة اعتباراً من بداية الشهر الذي تقدم فيه الورثة المستحقون بطلب تسوية حقوقهم .

المادة 67

أحكام استحقاق راتب الاعتلال الكلي أو الجزئي الطبيعي الدائم

أ- يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم شريطة تحقق ما يلي:-

1- انتهاء خدمته.

2- أن يتقدم بطلب تخصيص راتب الاعتلال خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة.

3- أن لا تقل اشتراكاته الفعلية عن (60) اشتراكاً منها (24) اشتراكاً متصلاً .

4- ثبوت حلة العجز بقرار من المرجع الطبي .

ب-

لا يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم عن حالات العجز السابقة لشموله بأحكام هذا القانون.

ج- 1-

يحسب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة (50%) من متوسط الأجر الشهري الذي أخذ أسلماً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الستة ولثلاثين اشتراكاً الأخيرة لأول ألف وخمسمائة دينار من تلك المتوسط وبنسبة (30%) من باقي المتوسط الذي يزيد على ألف وخمسمائة دينار.

2-

يزاد راتب الاعتلال المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة بنسبة نصف بلمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (60) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بلمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً فأكثر.

3-

يزاد راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة بنسبة (25%) منه إذا كان المؤمن عليه وقت موثله أمام المرجع الطبي بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية، وذلك بناء على قرار من المرجع الطبي، شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

د- 1- يحسب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة (75%) من راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.

2-

تتم زيادة راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة نصف بلمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (60) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بلمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً فأكثر.

هـ-

لكل من المؤسسة وصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم طلب إعادة لفحص الطبي في أي وقت خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وتتخذ المؤسسة بناء على قرار من المرجع الطبي الإجراءات التالية:-

1-

وقف الراتب اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي إذا زالت صفة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز لا جزئي الطبيعي الدائم.

2-

تسوية حقوق صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة وذلك من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بانتفاء صفة العجز الكلي وثبوت صفة العجز الجزئي لديه.

3-

منح الزيادة المقررة على الراتب وفق أحكام البند (3) من الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بأن صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أصبح بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية.

4-

وقف الزيادة المقررة على الراتب وفق أحكام البند (3) من الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تـلـريـخ صدو ر قرار المرجع الطبي بأن صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم لم يعد بحلجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية.

و-

إذا تخلف صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم عن إعادة الفحص الطبـي المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة فيوقف صرف راتب الاعتلال المخصص له إلى حين مثوله أمام المرجع الطبي لإعادة الفحص الطبي له، وفي هذه الحالة، تقوم المؤسسة بشسوية حقوقه وفقاً لنتيجة إعادة الفحص اعتباراً من تـلـريـخ وقف صرف راتب الاعتلال.

ز-

يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد عدد اشتراكاته على (60) اشتراكاً منها (24) اشتراكاً متصلاً أن يقدم للمؤسسة طلباً لفحصه وهو على رأس عمله لبيان ما إذا كان ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم وذلك مرتين فقط خلال مدة شموله بأحكام هذا القانون.

ح-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ونظام اللجان الطبية الحكومية، يكون المرجع الطبي لدى المؤسسة هو الجهة المختصة بإصدار التنسيب بإنهاء خدمات الموظفين المعلمين المشمولين بأحكام هذا القانون وذلك لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

المادة 68

تقدير السن لغايات احتساب راتب التقاعد في مؤسسة الضمان الاجتماعي

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في أي يوم من الشهر لإكمال السن الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجـوبـي أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة، فتستحق أي من الرواتب التالية على أساس كامل مدة الشهر:-

أ- راتب تقاعد الشيخوخة.

ب- راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبـي.

ج- راتب تقاعد الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.

د- راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

المادة 69

إجراءات الاعتراض على القرارات الصادرة من اللجان الطبية

أ-

لكل من المؤسسة ولؤمن عليه الحق في الاعتراض على جميع القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الأولية أمام اللجنة الطبية الاستئنافية المشكـلة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (38) من هذا القانون.

ب-

يقدم الاعتراض خلال سنتين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تـلـغ قرار اللجنة الطبية الأولية وله أن يرفق بالاعتراض الوثائق اللازمة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ.

المادة 70

الإجراءات لمتعلقة بإنهاء خدمة المؤمن عليهم في مؤسسة الضمان الاجتماعي

أ-

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الطبيعي خلال الخدمة أو لإكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو تجاوزها دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال مهما بلغت مدة اشتراكه فيصرف له أو للمستحقين حسب مقتضى الحال تعويض الدفعة الواحدة بنسبة (15%) من متوسط الأجر الشهري لأخر (24) اشتراكاً أو من متوسط الأجر الشهري إذا قل عدد اشتراكاته عن ذلك مضروباً بعدد الاشتراكات.

ب-

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى لتوفر حلة من حالات الخروج من نطاق أحكام م هذا القانون وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فيصرف له تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للأشبه التالية عن كل سنة من سنوات الاشتراك :-

1- (10%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً فأقل.

2- (12%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا زاد عدد اشتراكاته على (120) اشتراكاً وقل عن (216) اشتراكاً .

3- (15%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته لا يقل عن (216) اشتراكاً.

ج-

يجوز للمؤمن عليه الذي تقاضى التعويض بموجب أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وتم شموله مجدداً بأحكام هذا القانون إعادة التعويض المصروف له مع الفائدة التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وفي هذه الحلة تعتبر مدة خدمته التي أعيد عنها التعويض خدمة فعلية لغايات احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال وفي حال وفاته يجوز للمستحقين إعادة هذا التعويض وما ترتب عليه لغايات هذه الفقرة.

المادة 71

مصطلحات

لمقاصد هذا الفصل :-

أ- يكون للكلمات ولعبارات لتالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القوينة على غير ذلك:-

القطاع العام : الوزارات ولدوائر الحكومية ولمؤسسات الرسمية ولعامه بما في ذلك القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية .

المؤمن عليه العسكري : كل ضابط وكل فرد تسري عليه أحكام هذا الفصل ولتحقق بلخدمة في القوات المسلحة و / أو أي من الأجهزة الأمنية مذبة اعتباراً من 2003/1/1 وما يليه.

اللجان الطبية العسكرية : اللجان الطبية العسكرية التي تمارس أعمالها وفق أحكام قانون التقاعد العسكري ونظام اللجان الطبية العسكرية .

اللجنة العسكرية الخاصة : اللجنة المشكلة استناداً لأحكام قانون خدمة الأفراد رقم (2) لسنة 1972 وتعديلاته أو أي قانون آخر يحل محله .

المفقود : المؤمن عليه العسكري الذي لم تثبت وفاته او وجوده على قيد الحياة رسمياً بشهادة يصدرها رئيس هيئة الأركان المشتركة أو أحد مديري الأجهزة الأمنية حسب مقتضى الحال.

اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة: اللجنة المشكلة وفقا لأحكام قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية.

ب- لغايات تطبيق أحكام هذا الفصل على المؤمن عليهم العسكريين، يشترط توافر أي من الشروط التالية:-

-1

(240) اشتراكا فعلياً مشمولاً بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية لمن لم يكمل سن (60) للذكر أو سن (55) للأنثى.

-2

(180) اشتراكا فعلياً مشمولاً بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية لمن أكمل سن (60) للذكر أو سن (55) للأنثى أو تجاوزها.

-3

إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب تقاعد الوفاة الطبيعية في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية .

ج- على الرغم مما ورد في المادة (62) من هذا القانون، يحسب راتب تقاعد الشيخوخة للمؤمن عليه العسكري على النحو التالي:-

-1

بواقع (1/40) جزء من أربعين على أساس الأجر الشهري الأخير الخاضع للاقتطاع وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك على أن لا يتجاوز (75%) من ذلك الأجر.

-2

تتم زيادة راتب تقاعد الشيخوخة بمقدار (10%) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه العسكري إعيلته وبمقدار (5%) منه لكل من الشخصين الثاني ولثالث الذين يعيلهما على أن تحدد الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها وفقاً للأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

-3

يزاد الراتب المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة بواقع (10%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (30) ثلاثين ديناراً ولا تزيد على (50) خمسين ديناراً.

د- على الرغم مما ورد في المادة (64) من هذا القانون، يحسب راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه العسكري وفقاً لما يلي:-

-1

بواقع (1/40) جزء من أربعين على أساس الأجر الشهري الأخير الخاضع للاقتطاع وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك على أن لا يتجاوز (75%) من ذلك الأجر.

-2

يخفض راتب التقاعد المبكر المخصص للمؤمن عليه العسكري الذكر ولمؤمن عليها العسكري الأنثى وفقاً للنسب الواردة في البند (2) من الفقرة (ز) من المادة (64) من هذا القانون.

-3-

تتم زيادة راتب التقاعد المبكر بمقدار (10%) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه العسكري إعلته وبمقدار (5%) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيلهما على أن تحدد الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها وفقاً للأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القادون.

-4-

يزاد الراتب المشار إليه في الفقرة (1) من هذا البند بعد إجراء التخفيض المشار إليه في الفقرة (2) منه بواقع (10%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (30) ثلاثين ديناراً ولا تزيد على (50) خمسين ديناراً.

1- على الرغم مما ورد في المادة (66) من هذا القانون، يستحق المؤمن عليه العسكري راتب تقاعد الوفاة الطبيعية إذا وقعت الوفاة خلا ل خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون شريطة أن يكون قد سدد ما لا يقل عن (24) اشتراكاً فعلياً في الخدمة العسكرية، منها (6) اشتراكات متصلة.

2- يحسب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية للمؤمن عليه العسكري على النحو التالي:-

أ- بنسبة (50%) من الأجر الشهري الأخير الخاضع للاقتطاع عند حدوث الوفاة.

ب-

يزاد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بنسبة نصف بلمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه العسكري إذا بلغ عدد اشتراكاته (60) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بلمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً فأكثر.

ج-

يزاد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بواقع (10%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (30) ثلاثين ديناراً ولا تزيد على (50) خمسين ديناراً.

و-

1- على الرغم مما ورد في المادة (67) من هذا القانون، يشترط لاستحقاق المؤمن عليه العسكري راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم انتهاء خدماته لأسباب صحية بناءً على قرار من اللجان الطبية العسكرية وأن يكون لديه ما لا يقل عن (60) اشتراكاً فعلياً في الخدمة العسكرية منها (24) اشتراكاً متصلاً.

2- يحسب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة (50%) من الأجر الشهري الأخير الخاضع للاقتطاع.

ب-

يزاد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بنسبة نصف بلمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه العسكري إذا بلغ عدد اشتراكاته (60) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بلمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً فأكثر.

ج-

يزاد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بنسبة (25%) منه إذا كان المؤمن عليه العسكري بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية وذلك بناءً على قرار من اللجان الطبية العسكرية شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل.

د-

يزاد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بواقع (10%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (30) ثلاثين ديناراً ولا تزيد على (50) خمسين ديناراً.

3-أ- بحسب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة (75%) من راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.

ب-

تتم زيادة راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة نصف بلمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (60) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بلمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً فأكثر.

ج-

يزاد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بواقع (10%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (30) ثلاثين ديناراً ولا تزيد على (50) خمسين ديناراً.

ز-1- يعتبر المؤمن عليه العسكري شهيداً بقرار من اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة .

2-

على الرغم مما ورد في هذا القانون، في حال استشهاد المؤمن عليه العسكري يستحق راتباً تقاعدياً إجمالياً يعادل (100%) من أجره الخاضع للاقتطاع بتاريخ الاستشهاد.

3-

يعاد احتساب رواتب المؤمن عليهم العسكريين الذين استشعروا قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل وفقاً لأحكام البند (2) من هذه الفقرة اعتداً برأى من تاريخ نفاذه.

4 - أ-

على الرغم مما ورد في المادة (30) من هذا القانون، إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المؤمن عليه العسكري المصاب فيستحق راتب تقاعد الوفاة التنتيئة عن إصابة العمل بنسبة (75%) من أجره الخاضع للاقتطاع بتاريخ وقوع الوفاة ويخصص هذا الراتب من بداية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ويوزع على المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب-

يزاد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بواقع (10%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (30) ثلاثين ديناراً ولا تزيد على (50) خمسين ديناراً.

ح-1-

على الرغم مما ورد في المادة (20) من هذا القانون، إذا طرأ تعديل على أجر المؤمن عليه العسكري الخاضع للاقتطاع فيتم تعديل أجره من بداية الشهر الذي تم فيه التعديل، وذلك وفقاً لأحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

2-

يكون الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع للمؤمن عليه العسكري خمسة آلاف دينار على أن يتم ربطه بملئضم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (20) من هذا القانون عند وصول الحد الأعلى للأجر المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة ذاتها إلى هذا الحد.

3-أ-

يحفظ المؤمن عليه العسكري بلحقوق والمزايا المنصوص عليها في قانون التقاعد العسكري ولشريعيات النفاذة بما في ذلك مجانية التعليق م وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ودون أن تتحمل المؤسسة أي أعباء أو التزامات مالية أو إدارية تنتج عن ذلك .

ب- تحدد أسس وشروط المزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 72

مصادر تمويل الحساب الخالص للمؤمن عليهم العاملين في القطاع العام

أ- لغايات هذا الفصل يشأ في المؤسسة حساب خاص للمؤمن عليهم العاملين في القطاع العام وتكون مصادر تمويله مما يلي:-

1- الاشتراكات الشهرية التي يودها القطاع العام بنسبة (2%) من أجور المؤمن عليهم لغايات تطبيق تأمين إصابات العمل.

-2

الاشتراكات الشهرية التي تودها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (18.5%) من أجور المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة ولعجز ووفاء على أن تزداد هذه الاشتراكات بواقع (1%) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من 1/1/2019 ل تصل هذه النسبة حداً أقصاه (20.5%).

-3

الاشتراكات الشهرية التي يودها القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (11%) من أجور المؤمن عليهم لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة ولعجز ووفاء.

-4

الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (6.5%) من أجور المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة ولعجز ووفاء.

-5

الاشتراكات الشهرية التي يقتطعها القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (6.5%) من أجور المؤمن عليهم.

-6

الفوائد التي تترتب بسبب التأخير في دفع الاشتراكات وفق أحكام هذا القانون على أن يتم احتسابها على المؤمن عليهم بعد مرور (60) يوم من تاريخ التحاقهم بالعمل.

7- الغرامات المترتبة وفق أحكام هذا القانون.

8- ريع استثمار أموال هذا الحساب.

9- المبلغ التي تودها الحكومة لسد أي عجز مالي يطرأ على الحساب.

ب- 1-

يشأ في وزارة المالية صندوق يتولى تغطية رواتب المؤمن عليهم العسكريين واشتراكاتهم وفقاً لآخر راتب خاضع للاقتطاع وذلك حتى إكمالهم سن الخامسة والأربعين من العمر إذا انتهت خدماتهم قبل إكمالهم هذه السن شريطة أن يكون لدى المؤمن عليه العسكري بتاريخ انتد هاء خدماته ما لا يقل عن (240) اشتراكاً في الخدمة العسكرية

-2

تتحمل الخزينة المبلغ ولنفقات المترتبة على الصندوق بما في ذلك الرواتب التي تدفع للمؤمن عليهم العسكريين والاشتراكات التي تدفع عنهم.

-3

يتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالصندوق بما في ذلك تسوية حقوق المؤمن عليهم العسكريين واشتراكاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون وصرف رواتبهم وإيقافها ودفع اشتراكاتهم وإيقافها ولتأمينات التي تطبق عليهم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 73

إجراءات فحص المركز المالي للمؤمن عليهم في مؤسسة لضمان الاجتماعي

يتم فحص المركز المالي لهذا الحساب مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل من قبل جهة متخصصة بدراسات الاكتوارية ومصنفة علماً ، وتلتزم الحكومة بدفع المبلغ لسد أي عجز طرأ على هذا الحساب.

المادة 74

إدارة الحساب لخص بالمؤمن عليهم في مؤسسة الضمان الاجتماعي

تتولى المؤسسة إدارة هذا الحساب بما في ذلك ما يلي:-

أ- تحصيل الموارد المالية الواردة في المادة (72) من هذا القانون.

ب- استثمار أموال هذا الحساب.

ج- صرف جميع الحقوق التأمينية الواردة في هذا القانون للمؤمن عليهم العاملين في القطاع العام.

المادة 75

مصادر تمويل الحساب لخص بالمؤمن عليهم في مؤسسة الضمان الاجتماعي

أ- تلتزم المؤسسة بتحويل المبلغ التالية إلى هذا الحساب:-

1- المبلغ التي استوفتها من القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لغايات تأمين المؤمن عليهم العسكريين من تاريخ 2003/1/1 ولغاية تاريخ سريان أحكام هذا القانون مع عوائدها الاستثمارية.

2- المبلغ التي استوفتها من القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لغايات تأمين المؤمن عليهم من تاريخ شمولهم و لغاية تاريخ سريان أحكام هذا القانون مع عوائدها الاستثمارية.

ب- تقوم المؤسسة بخصم أي حقوق تأمينية تم صرفها للمؤمن عليهم الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 76

أحكام سريان قانون الضمان الاجتماعي

أ- لغايات تسوية الحقوق التقاعدية وإصابات العمل وأمراض المهنة للمؤمن عليه العسكري تعتمد المؤسسة قرارات اللجان الطبية العسكرية لغايات تقدير نسبة العجز الدائمي عن إصابات العمل وأمراض المهنة ولستحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعى الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعى الدائم المفضي لإنهاء الخدمة.

ب- تعتبر قرارات اللجنة العسكرية الخاصة وكتأها صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون لتقرير فيما إذا كان الحادث الذي تعرض له المؤمن عليه العسكري يشكل إصابة عمل .

ج- لا تصرف أي حقوق تأمينية للمؤمن عليه العسكري عن نسب العجز الناتجة عن إصابات العمل وأمراض المهنة إلا عند تسوية حقوقه لا تقاعدية بحيث تسوى هذه الحقوق وفقا للأسس التالية :-

1- عند استحقاق المؤمن عليه العسكري راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب التقاعد المبكر أو راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم يتم في أي من هذه الحالات إضافة راتب الاعتلال المقرر له عن إصابة العمل أو إصابات العمل التي تعرض لها أثناء خدمته العسكرية وذلك وفق أحكام قانون التقاعد العسكري ونظام اللجان الطبية العسكرية إلى راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحق له .

2- في حال انتهاء خدمات المؤمن عليه العسكري دون استحقاقه أي راتب تقاعد أو راتب اعتلال وسبق له ان تعرض لإصابة عمل أو إصابا ت عمل أثناء الخدمة العسكرية فيتم في هذه الحالة تسوية حقوقه التأمينية عن هذه الإصابات وفق أحكام قانون التقاعد العسكري ونظام اللج ان الطبية العسكرية وذلك باستحقاقه راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمته أو تعويض الدفعة الواحدة المقرر في تأمين إصابات العمل حسب مقتضى الحل وبناء على نسبة العجز المقرر من اللجان الطبية العسكرية وذلك حسب أجره الخاضع للاقتطاع بتاريخ انتهاء الخدمة .

3- تسري أحكام البند (2) من هذه الفقرة على المؤمن عليهم العسكريين الذين تمت تسوية حقوقهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل وذلك اع تبارا من تاريخ نفاذه.

د- تنظر المؤسسة في إصابات العمل للمؤمن عليه العسكري شريطة قيام القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بإبلاغ المؤسسة عن الإ صابة خلال سنتين من تاريخ وقوعها .

هـ- تطبق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة على إصابات العمل التي وقعت قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

و- لغايات تسوية حقوق المؤمن عليهم العسكريين، يشكل المجلس لجنة تسمى اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين ولجنة تسمى اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين وتحدد مهام اللجنتين وواجباتهما ولنصاب القانوني لاجتماعاتهما واتخاذ القرارات وأ سس اختيار أعضائهما ومكافاتهم وسائر الشؤون المتعلقة بهما بمقتضى نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.

المادة 77

أحكام اشتراكات القطاع العسكري في مؤسسة الضمان الاجتماعي

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يجوز اقتطاع اشتراكات الصناديق الخاصة ولديون الخاصة بالقوات المسلحة الأردنية والأجهزة ا لأمنية من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو المبلغ المستحق للمؤمن عليه العسكري أو للمستحقين عنه مع مراعاة الأولوية المقررة وفق أحكام المادة (93) من هذا القانون.

المادة 78

الاحكام والاجراءات المتعلقة بالتقاعد العسكري

على الرغم مما ورد بأحكام البندين (1) و (2) من الفقرة (و) من المادة (3) من قانون التقاعد العسكري تسوى حقوق المؤمن عليه العسك ري وفقا لما يلي:-

أ- 1- في حال استشهاد أو وفاة أو فقدان المؤمن عليه العسكري تسوى حقوقه وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي كما تسوى حقوقه وفقا لأ

حكام قانون التقاعد العسكري ويتم في هذه الحلة تطبيق القانون الأفضل على حالته بحيث يتم تخصيص الراتب المستحق له من قبل المؤسدة في حال كان قانون الضمان الاجتماعي هو الأفضل وفي حال كان قانون التقاعد العسكري هو الأفضل تقوم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية ليتم بعد ذلك تخصيص الراتب له وفقاً لأحكام قانون التقاعد العسكري .

-2-

في حال عدم استيفاء المؤمن عليه العسكري شروط استحقاق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية خلال خدمته العسكرية تعد الاشتراكات المدفوعة عنه ولمقطعة منه لوزارة المالية لتتم تسوية حقوقه وفقاً لقانون التقاعد العسكري.

ب- تسوى حقوق المؤمن عليه العسكري في حال حرمانه من جميع حقوقه التقاعدية وفقاً لما يلي:-

-1-

إذا كان يتقاضى راتب تقاعد أو راتب اعتلال من المؤسسة، تلتزم المؤسسة بإعادة الاشتراكات المقطعة منه والمدفوعة عنه إلى وزارة المالية بعد حسم مقدار الرواتب التقاعدية التي حصل عليها، وفي حال قمت الاشتراكات عن الرواتب المصروفة للمؤمن عليه تعود المؤسسة على وزارة المالية بلفرق بينهما.

-2-

إذا كان على رأس عمله أو انتهت خدماته ولم يكن قد أكمل شروط استحقاق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام هذا القانون تلتزم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري على حالته .

-3-

إذا كان على رأس عمله أو انتهت خدماته وكان مستكماً شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر المخصص وفقاً لأحكام هذا القانون تلتزم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري على حالته.

المادة 79

مستحقى راتب التقاعد للمؤمن عليه المتوفى

يقتصد بالمستحقين أفراد عائلة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المنصوص عليهم في هذه المادة ممن تتوفر فيهم شروط الاستحقاق الواردة في هذا القانون:-

أ- الأرملة / الأرمل.

ب- الأبناء ولبنات.

ج- الوالدان.

د- المعالون من الإخوة والأخوات.

هـ- الجنين حين ولادته حياً.

المادة 80

الدية احتساب لراتب التقاعد لمستحقه من ورثة المؤمن عليه المتوفى

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال فيدفع لكل مستحق نصيبه من الراتب وفقاً للجدول رقم (4) الملاحق بهذا القانون، وذلك ابتداء من أول الشهر الذي حدثت فيه وفاة المؤمن عليه أو من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي حدثت فيه وفاة صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال حسب مقتضى الحال.

المادة 81

شروط صرف لراتب التقاعدى لمستحقه من ورثة المؤمن عليه المتوفى

أ- مع مراعاة أحكام المادة (79) من هذا القانون يصرف للنصيب من الراتب للمستحقين المبينين أدناه وفقاً للشروط التالية:-

1-

الذكور من أولاد كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال ومن كان يعيلهم من إخوته الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاث وعشرين سنة عند الوفاة ويستمر صرف النصب لهم لحين إكمالهم هذه السن باستثناء الابن أو الأخ المصاب بالعجز الكلي فيصرف له نصيبه إلى أن يزول ذلك العجز بقرار من المرجح الطبي على أن تتم إعادة فحصه مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز سنتين.

2-

أرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال وبناته وأخواته العزبات والأرامل ولملاقات عند الوفاة، ويوقف نصيب أي منهن عند زواجها ويعاد لها في حال طلاقها أو ترملها.

3-

زوج كل من المؤمن عليها أو صاحبة راتب التقاعد أو صاحبة راتب الاعتلال المتوفاة شريطة أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له أجر من عمل أو دخل من مهنة أو راتب تقاعدى آخر يعادل نصيبه من راتب تقاعد أو راتب اعتلال زوجته المتوفاة فإن كان ذلك الأجر أو الدخل أو الراتب التقاعدى أقل مما يستحقه من ذلك الراتب يصرف له بمقدار الفرق بينهما، ويوزع ما تبقى من الراتب على المستحقين الآخرين طبقاً للأفضلية المحددة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون دون أخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع.

4- ولد وولدة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المتوفى.

ب- في حال وجود جنين لا يبارى إلى اعتباره من ضمن المستحقين إلا بعد ولادته حياً .

المادة 82

شروط صرف لراتب التقاعدى لمستحقه من ورثة المؤمن عليه المتوفى

لغايات تنفيذ أحكام المادة (81) من هذا القانون، ينظر في توافر شروط استحقاق النصب لكل من المستحقين على أساس تاريخ وفاة أي من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة 83

أحكام وقف صرف النصب المستحق للورث من الراتب التقاعدى لمورثه

أ-

يوقف صرف النصب المستحق من الراتب لأي من المستحقين إذا عمل بلجر أو كانت لديه مهنة تدر عليه دخلاً وكان ذلك الأجر أو الدخل يعادل ذلك النصب أو يزيد عليه، أما إذا كان الأجر أو الدخل أقل من النصب المستحق فيدفع له مقدار الفرق بينهما، على أن يعاد إليه كامل نصيبه في حال تركه العمل أو المهنة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي ترك فيه العمل أو المهنة.

ب-

يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ولد وولدة وأرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة 84

الفوائد المتبعة للجمع بين لدخول المتعددة لمستحقى الراتب التقاعدى لمتوفى

تعتمد القواعد التالية للجمع بين الرواتب والأجور والأنصبة للمستحقين من عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال

أ- الأرملة والأرمل:-

- 1- يحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال أو أجرها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها وتسري أحكام هذا البند على الأرملة المستحقة لنصيبها قبل سريان أحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه .
- 2- يحق للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال التي تؤول إليها من ولديها وأبنائها.
- 3- يحق للأرمل الجمع بين نصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من زوجته ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من أبنائه.

ب- الأبناء ولبنات:-

- 1- يحق للأبناء المستحقين الجمع بين أنصبتهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال التي تؤول إليهم من ولديهم.
- 2- يحق للابنة التي تتقاضى راتباً تقاعدياً أو راتباً اعتلالاً الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال ونصيبها من راتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من ولديها.
- 3- يحق للابن العاجز الجمع بين راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وبين نصيبه من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليه من ولديه.
- 4- لا يحق للأبناء ولبنات الجمع بين نصيبهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليهم من ولديهم ونصيبهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لإخوتهم.

ج- الوالدان:-

- 1- يحق لأي من الوالدين الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة أو راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من ابنه و / أو ابنته.
- 2- يحق لأي من الوالدين الجمع بين أكثر من نصيب مستحق له من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لأكثر من ابن أو ابنة.

د- الإخوة والأخوات:-

1 - يعتبر الإخوة والأخوات مستحقين للتصديق في حال عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أبناء أو بنات أو ولدين.

2-

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات ما يشترط لاستحقاق الأبناء ولبنات بعد ثبوت الإعالة بموجب حجة إعالة صادرة من المحكمة المختصة.

3- لا يجوز الجمع بين أكثر من نصيب يؤول من الإخوة والأخوات وفي هذه الحالة يمنح المستحق التصيب الأكثر.

هـ-

على الرغم مما ورد في هذه المادة، يحق لأي من المستحقين الجمع بين الأنصبة المستحقة له بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال.

و- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إضافة أي حالة من حالات الجمع لم يرد عليها نص في هذا القانون.

المادة 85

القواعد المتبعة للجمع بين لدخول المتعددة لمستحقى الراتب التقاعدي لمتوفى

أ-

يحق الجمع بين أي من الرواتب المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال مقرر بموجب أي تشريعات أخرى.

ب-

يحق لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم الجمع بين هذا الراتب وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال يخصص له وفق أحكام هذا القانون شريطة أن لا يزيد مجموعهما على ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال أما إذا تجاوز أحد الراتبين ثلاثة أمثال هذا الحد فيستحق الراتب الأكثر.

ج-

يحق الجمع بين راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحق بمقتضى أحكام هذا القانون وتعويض الدفعة الواحدة المقرر في تأمين الشيخوخة ولعجز ولوفاة إذا لم يتم اعتماد المدة المتعلقة بذلك التعويض عند احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال باستثناء الرواتب المقررة في تأمين إصابات العمل فلا يجوز الجمع بين راتب الاعتلال وراتب التقاعد وبين تعويض الدفعة الواحدة عن الفترة السابقة لاستحقاق المؤمن عليه هذا الراتب.

د- 1- يحق لصاحب راتب التقاعد المبكر الأردني الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون شريطة ما يلي:-

أ- أن يكون قد انقطع عن العمل لمدة لا تقل عن (24) شهرا من تاريخ استحقاقه راتب التقاعد المبكر.

ب-

أن لا يعود للعمل في أي من المشآت التي كان يعمل بها خلال السنة ولثلاثين اشتراكا الاخيرة السابقة على استحقاقه راتب التقاعد المبكر .

ج-

أن لا يعود المؤمن عليه الذي تم تخصيص راتب التقاعد المبكر له بموجب أحكام النقرة (ج) من المادة (64) من هذا القانون إلى العمل في مهنة خطيرة.

د- أن يعود للمؤهل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في حال عودته للعمل .

هـ -

في حال عودة صاحب راتب التقاعد المبكر الى عمل مشمول بأحكام هذا القانون يتم صرف نسبة من راتب التقاعد المستحق له وذلك من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل وفقا للجدول رقم (7) الملحق بهذا القانون.

و -

لمجلس الوزراء بناء على تسيب المجلس زيادة حدود رواتب التقاعد الواردة في الجدول رقم (7) الملحق بهذا القانون كل ثلاث سنوات

ز -

في حال ترك صاحب راتب التقاعد المبكر الوارد ذكره في الفقرة (د) من هذه المادة العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك من بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند أكمله سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للإناث أو في حال حصول الوفاة ، وفي هذه الحالة يعاد احتساب راتب التقاعد المستحق له وتتم تسوية حقوقه وفقا لأحكام هذا القانون وذلك اعتبارا من بداية الشهر التالي لإكمال السن أو حدوث الوفاة وفي جميع الأحوال يجب ان لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقا .

ح -

تلتزم المشقة التي تستخدم متقاعد مبكرا ولا تقوم بإبلاغ المؤسسة وشموله بأحكام هذا القانون بدفع غرامة بنسبة (30%) من مجموع الأجر التي صرفتها له خلال فترة عمله لديها ، كما يلتزم المتقاعد مبكرا في هذه الحالة بإعادة المبلغ المصروفة له دون وجه حق مضافا إليه الغرامة التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ط- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (71) تسري احكام هذه الفقرة على المؤمن عليه العسكري.

2 -

لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر غير الأردني الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون، على أن يوقف صرف راتب التقاعد من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل، وفي حال تركه العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك في بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند أكمله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للإناث أو في حال حصول الوفاة وذلك اعتبارا من بداية الشهر التالي لإكمال السن أو حدوث الوفاة وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقا.

هـ. إذا استحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم فيعتبر خارجا بصورة نهائية من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ولا يغير من ذلك عودته إلى عمل يتقاضى عنه أجرا ولو كان هذا العمل مشمولا بأحكام هذا القانون.

و - مع مراعاة الشروط من (أ) -

(د) الواردة في البند (1) من الفقرة (د) من هذه المادة يجوز لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الجمع بين ما نسبته (50%) من راتب الاعتلال المستحق له مع أجره من العمل المشمول بأحكام هذا القانون على أن يتم إعادة احتساب راتب الاعتلال المخصص له بعد تركه العمل ووفقا لمتوسط أجره الجديد الخاضع للاقتطاع بعد إضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى السابقة.

نص المادة مكرر

المادة (85) مكررة:-

إذا انتهت خدمة الموظف التابع لقانون التقاعد المدني ولم يكمل مدة لخدمات المقبولة للتقاعد المنصوص عليها في ذلك القانون فيجوز بناء على طلب منه إعادة احتساب تلك لخدمات لغايات هذا القانون شريطة تحويل العائدات التقاعدية المستحقة عن تلك لخدمات إلى المؤسسة ويتم إجراء التسويات اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون على أن لا تتحمل لخزينة أي مبالغ مالية.

المادة 86

الالتزامات المترتبة على صاحب راتب التقاعد أو الإعتلال تجاه مؤسسة الضمان الاجتماعي

على صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الإعتلال أو أي من المستحقين لإخطار المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على سبب أو شروط استحقاقه للراتب إذا كان من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيضه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير، وفي جميع الحالات تسترد المؤسسة جميع المبلغ التي حصل عليها أي منهم دون وجه حق مع الغرامة التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون محسوبة من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبلغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

المادة 87

إحكام فقدان المؤمن عليه في مؤسسة لضمان الاجتماعي

أ- في حال ثبوت فقدان المؤمن عليه بصرف للمستحقين المنصوص عليهم في المادة (79) من هذا القانون مبلغ يعادل راتب تقاعد الوفاة الطبعية في حال إكماله شروط استحقاق هذا الراتب ويوزع عليهم وفقاً للجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ فقده إلى حين ظهوره أو ثبوت وفاته.

ب- إذا ثبتت وفاة المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة صحيحاً .

ج-

إذا ظهر المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأثبتت التحقيقات التي تجريها السلطات المختصة أن فقدان كان بسبب خارج عن إرادة المفقود وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المشهدة أو المؤسسة أو أسرته بمكانه فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقده صحيحاً، وفي غير تلك من الحالات يعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقده ديناً عليه .

المادة 88

إجراءات الطعن براتب التقاعد المستحق

يعتبر مقدار راتب التقاعد أو راتب الإعتلال أو قيمة تعويض الدفعة الواحدة قطعياً ولا يجوز الطعن فيه لدى أي جهة إدارية أو قضائية بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ تبليغ القرار بتخصيص راتب التقاعد أو راتب الإعتلال أو صرف تعويض الدفعة الواحدة.

المادة 89

إجراءات تحديد راتب التقاعد والإعتلال

أ-

يحدد الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الإعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على تشييب المجلس ويعاد النظر في هذا الحد كل خمس سنوات.

ب-

يزاد راتب التقاعد وراتب الإعتلال عند تخصيصه بمبلغ أربعين ديناراً بلسنته راتب التقاعد المبكر الذي يزداد بمبلغ عشرين ديناراً عند تخصيصه لمن لا يعود إلى عمل مشمول بأحكام هذا القانون على أن يزداد راتب التقاعد المبكر بمبلغ عشرين ديناراً أخرى عند إكمال المؤمن عليه المتقاعد مبكراً سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو في حال حصول الوفاة .

ج- لمجلس الوزراء بناء على تشييب المجلس إعادة النظر في الزيادة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة كل خمس سنوات.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة المؤمن عليهم الذين تم تسوية حقوقهم التقاعدية وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (30) لسنة 1978 وقانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001.

المادة 90

إجراءات ربط راتب التقاعد والاعتلال بـالتضخم

أ- لمقصد هذه المادة:-

1- تعني كلمة التضخم معدل النمو في أسعار سلة المستهلك لسنة سابقة ولمعتمد من الجهات الرسمية المختصة.

2-

تعني عبارة متوسط الأجر معدل الأجر الخاضعة لأحكام هذا القانون لسنة سابقة وفقا لسجلات وقود المؤسسة لغايات ربط الرواتب بالتضخم.

ب-

يتم ربط راتب التقاعد وراتب الاعتلال بـالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجر أيهما أقل على أن لا تتجاوز الزيادة عشرين دينارا حدا أعلى وذلك في شهر أيار من كل سنة.

ج-

يتم ربط الحد الأعلى للزيادة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة بـالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجر أيهما أقل في شهر أيار من كل سنة.

د. يتم توزيع الزيادة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بـالتساوي على الرواتب التقاعدية ورواتب الاعتلال وبغض النظر عن مقدار أي منها.

هـ -

يبدأ ربط راتب التقاعد وراتب الاعتلال وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لمن أكمل سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للإناث بـاستثناء راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم وراتب تقاعد الوفاة الطبيعية وراتب تقاعد الوفاة الناتجة عن إصابة العمل التي يتم ربطها بـالتضخم عند استحقاق صرفها وفق أحكام هذا القانون وبغض النظر عن السن وتسري أحكام هذه المادة على المؤمن عليه العسكري.

المادة 91

إجراءات تحديد راتب التقاعد والاعتلال

أ-

لا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص للمؤمن عليه وما يلحقه من زيادات متوسط الأجر الذي أحسب الراتب على أساسه.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الراتب المخصص وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (63) من هذا القانون.

28-02-2014 المادة 92

الالتزامات مؤسسة الضمان الاجتماعي تجاه المؤمن عليهم والمستحقين

أ-

تلتزم المؤسسة بأداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه او المستحقين وفقا لأحكام هذا القانون كاملة ولو لم تقم المشتهة بـالتأمين عليه وذلك على

ي أساس مدة خدمة المؤمن عليه ومتوسط أجره شريطة ان يكون العمل قد ابلغ المؤسسة بعدم قيام المشدلة بلماتمين عليه خلال مدة لا تتجا وز ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدماته لديها .

ب- 1-

إذا نشأ نزاع على مدة خدمة المؤمن عليه أو أجره فتسوى حقوقه وفقا لأحكام هذا القانون على أساس مدة الخدمة أو مقدار الأجر غير الم تنازع عليه.

2-

يتم أداء الحقوق المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة عن مدة خدمة المؤمن عليه لدى المشدلة على أن لا تتجاوز سنتين شريطة تقديمه ما يثبت عمله لدى المشدلة خلال تلك المدة .

ج- تعود المؤسسة على المشدلة بجميع مبلغ الاشتراكات المستحقة ولوائد وغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 93

احكام الحجز على راتب التقاعد والاعتلال

لا يجوز الحجز على راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو المبلغ المستحقة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لد ين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك الرواتب والمبلغ وتكون الأولوية في الحجز لدين النفقة.

المادة 94

حق الامتياز للمبلغ المستحقة لمؤسسة لضمان الاجتماعي

أ-

للمبلغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال المدين ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد الم صروفات القضائية وأجر العمال والمؤسسة حق تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ، ولهذه الغاية يملرس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية بمقتضى ذلك القانون، ويجوز تسقيطها، كلها أو بعضها، وفقا للأنظمة الصادر ة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب-

تعتبر المبلغ المستحقة للمؤسسة ولجبة الأداء خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بوجوب دفعها، ويعتبر التبليغ كافيا لغايات مباشرة المد ير العام اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية بعد انقضاء الثلاثين يوما دون الحاجة لإتخاذ أي من إج راءات التبليغ أو الشر المنصوص عليها في القانون المذكور.

ج-

لمجلس الوزراء بناء على تشييب المجلس الإعفاء من كل أو بعض المديونية المترتبة على المشدلة في حال إعلان إفلاسها أو وضعها تح ت التصفية.

د- 1- تعتبر الحالات التالية سببا موجبا لإعدام أو إهلاك الدين وذلك بقرار من المجلس:-

أ- وفاة المدين وصدور قرار من المحكمة المختصة بعدم وجود تركة وعدم وجود أموال منقولة وغير منقولة بلسم المدين.

ب-

مرور عشر سنوات على انتهاء تصفية الشركة المساهمة العلمة أو محدودة المسؤولية وتم تسديد جزء من مديونيتها للمؤسسة ولستحلة تسديد باقي هذه المديونية.

ج- مرور خمس سنوات على إغلاق المشدلة رسميا وترتب عليها مديونية حتى تاريخ إغلاقها مبلغ لا يزيد على (250) دينار.

-د-

مرور خمس سنوات على إيقاف نشاط المشئة وعدم قيامها بتجديد ترخيصها وترتب عليها مديونية حتى تاريخ إيقاف نشاطها مبلغ لا يزيد على (250) دينار على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الحالات التي تعتبر فيها المشئة موقوفة النشاط .

-2-

على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، للمؤسسة الحق بلجوء على المدين الذي تم اعتبار دينه معدوماً أو هلكاً إذا تبين لاحقاً وجود أموال منقولة أو غير منقولة ولجائز الحجز عليها قانونياً .

هـ- تتمتع المؤسسة وإيراداتها وربح استثماراتها بجميع الإعفاءات ولتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

المادة 95

أحكام لسقاط الحق للمستحقين والمنشأة ومؤسسة الضمان الاجتماعي

أ-

يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بلرواتب ولمبلغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء عشر سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه وجبة الأداء.

ب-

يسقط حق المشئة في المطالبة بإسترداد المبلغ المدفوعة منها زيادة عما هو مقرر قانوناً بانقضاء عشر سنوات من تاريخ دفع تلك المبلغ .

ج- يسقط حق المؤسسة في المطالبة بالمبلغ المستحقة لها بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها.

المادة 96

مفهوم المسؤولية وإحكامها لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي

إذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الغير بأي صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت إليه هذه الأموال مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تلبية جميع حقوق المؤسسة عليه، وإذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الورثة فتكون المسؤولية تضامنية فيما بينهم في حدود ما آل من التركة إلى كل واحد منهم.

المادة 97

أحكام وإجراءات الحصول على براءة الذمة

أ-

على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، لا يجوز بيع أي منشأة أو نقل ملكيتها أو الحصول على رخصة مهنة لها أو تجديدها أو شطب تسجيلها إلا بعد الحصول على شهادة براءة ذمة من المؤسسة.

ب-

لا يجوز بيع أو توزيع موجودات أي منشأة جرى إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية أو التصرف بها إلا بعد قيام وكيل الإفلاس أو المصفي بإشعار المؤسسة بوقوع التصفية أو الإفلاس.

المادة 98

مهام المدير العام لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي

أ-

للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي المؤسسة الحق في الدخول إلى المنشآت وأي أماكن عمل تابعة لها خلال أوقات عملها والاطلاع على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات ولدفاتر ولبيانات الإلكترونية التي تبين أعداد العاملين في هذه المنشآت ولجورهم، وما يتبع لقسمة المرضية ولو تطبيقية لأي منهم وللحصول على نسخ منها، كما لهم حق التحقيق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وفي أي مخالفة لأحكامه.

ب- تحقيقا للغايات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون للمدير العام وموظفي المؤسسة صفة الضابطة العنلية، ولهم بهذه الصفة سد ماع أقول أصحاب العمل ولعمال وأي أشخاص ذوي علاقة، والاستعانة برجال الأمن العام وتحرير محضر بلوقائع ولا يجوز أن يطعن فيه إلا بـلـتـرـويـر .

المادة 99

إجراءات التبليغات لمتطفة بمؤسسة الضمان الاجتماعي

أ-

تتولى المؤسسة تبليغ القرارات الصادرة عنها ، ويجوز لها إجراء التبليغات بواسطة شركات خاصة، يعتمدها المجلس، وعلى من يتولى لا تبليغات أن يدرج بيانا بكيفية وقوع التبليغ مذيلا بلسمه وتوقيعه.

ب- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون أسس إجراء التبليغ سواء كان التبليغ من المؤسسة أو من الشركة الخاصة.

المادة 100

العقوبات المترتبة على مخالفة لحكم قانون الضمان الاجتماعي

أ-

يعقوب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من ألقى بسوء نية بأي بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على راتب أو تعويض بمقتضى أحكام هذا القانون دون وجه حق أو للتهرب من الوفاء بأي حق من الحقوق المقررة للمؤسسة وفق أحكام هذا القانون.

ب- تعاقب كل منشأة مشمولة بأحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن كل عامل لم تقم بشموله في أحكام هذا القانون.

ج-

يعقوب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار كل من يخلف أي حكم من أحكام هذا القانون مما هو غير وارد بأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة 101

الغرامات ولمبلغ المستحقة بموجب قانون الضمان الاجتماعي

تؤول إلى المؤسسة جميع المبلغ والغرامات المحكوم بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 102

الاستثناءات لواردة على تطبيق قانون الضمان الاجتماعي

يلستثنى ما نص عليه صراحة في هذا القانون:-

أ-

تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة ولعجز ولوفاء بمقتضى أحكام هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة المقررة وفقا لأحكام قانون العمل النافذ.

ب-

يلتزم صاحب العمل ببدء مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق أحكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات.

ج- تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الأمومة بمقتضى أحكام هذا القانون التزامه بمنح الأجر للمؤمن عليها العملة خلال إجازة الأمومة وفقا لأحكام قانون العمل النافذ إذا كانت المؤمن عليها تستحق بدل إجازة الأمومة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 103

نفاذ أحكام قانون لضمان الاجتماعي

أ- يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات جماعية خاصة بمكافآت نهاية الخدمة إذا كانت تلك الأنظمة أو الترتيبات أو الاتفاقيات تقرر لهم حقوقا مالية أفضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى قانون العمل، ويلتزم أصحاب العمل بأن يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم لفروق بين تلك الحقوق المالية والإستراكات التي يترتب عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك عند انتهاء خدماتهم وعلى أن يحتفظ العمال ممن لديهم أنظمة أو اتفاقيات تمنحهم كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة دون أي خصم بهذا الحق.

ب- تبقى سارية المفعول أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات تنطبق بالادخار ولتوفير ولتأمين الصحي للعمال قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

ج- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على المؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل وتصرف له مكافأة نهاية الخدمة كاملة.

المادة 104

إجراءات استحقاق راتب التقاعد أو الاعتلال لغير الأردني

إذا استحق المؤمن عليه غير الأردني راتب التقاعد أو راتب الاعتلال فله أو للمستحقين عنه الحق في طلب تبديل هذا الراتب بتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (70) من هذا القانون، أو بضرب مقدار الراتب المستحق في (36) شهرا أيهما أكثرا، وفي حال الوفاة يوزع مبلغ التعويض على الورثة المستحقين عنه وفقا للجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون.

المادة 105

طرق الإثبات في لقضايا التي تكون مؤسسة لضمان طرفا فيها

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز الإثبات في القضايا التي تكون المؤسسة طرفا فيها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات والمعاملات الإلكترونية وليبانات وسجلات الصادرة عن أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة ولمصدق عليها من المؤسسة.

المادة 106

الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعي

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

1- النظام المالي .

2- نظام اللوازم ولعطاءات والأشغال.

3- نظام استثمار أموال المؤسسة.

4- نظام الشؤون الخاصة بلمؤمن عليهم العسكريين.

5- تنظم شؤون الموظفين ولمستخدمين في المؤسسة وفق نظام الخدمة المدنية .

ب- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 107

الإلغاءات

يلغى (قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001) ولجناول الملحقه به وما طرأ عليه من تعديل على أن يستمر العمل بالأنظمة ولتعليمات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم استبدال غيرها بها وفقا لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة 108

إجراءات إعادة احتساب راتب التقاعد وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي

يعد احتساب رواتب التقاعد التي تم تخصيصها وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010 بما في ذلك إصابات العمل التي أدت إلى وفاة المؤمن عليه وتم تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (27) من القانون المذكور عليها بلسنتثناء الرواتب التي تم تخصيصها وفقا لأحكام المادة (106) منه.

المادة 109

الزامية لعمل بقانون الضمان الاجتماعي

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة 110

المكلفون بتنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعي

رئيس الوزراء ووزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .